جامعة شط العرب
كلية الإدارة والاقتصاد
قـــــسم إدارة الاعمال

القانون التجاري
المرحلة الثانية

مدخل تعريفي للقانون والقانون التجاري

اولا" : تعريف القانون واهميته:

يعيش الافراد وسط مجتمع ،وتقتضي مصلحة المجتمع تنظيم العلاقات بين الافراد فيه وبخلافه سوف يكون هناك فوضى بسبب تعارض المصالح .وهنا يبرز دور القانون في التوفيق بين المصالح المتعارضة وتحقيق الامن الاجتماعي .

ويمكن تعريف القانون بشكل عام بانه "مجموعة القواعد التي تهدف الى تنظيم العلاقات بين الاشخاص ويفرض على من يخالفها جزاء".

ومن خلال تعريف القانون السابق يتبين لنا ان القانون عبارة عن مجموعة قواعد هدفها تنظيم حياة الافراد في المجتمع ،ويفرض على المخالفين لهذه القواعد جزاء .

ولكلمة القانون معان متعددة ،فقد تطلق على فرع من فروعه كان يقال "القانون الدستوري" و "القانون الجنائي"،وقد يطلق على قانون دولة من الدول مثل"القانون العراقي" و"القانون المصري" و"القانون الفرنسي "...الخ.

ثانيا" : تعريف القاعدة القانونية وخصائصها :

يمكن تعريف القاعدة بشكل عام بانها "حصول فعل معين كلما تحققت ظروف محددة " ، اما القاعدة القانونية فهي تعني " تطبيق فعل مقابل حدوث نشاط معين "، فمثلا وبهدف تحقيق العدالة القاعدة القانونية تقضي (بان من يثري على حساب غيره بلا وجه حق مسؤول عن رد ما اثرى به). وان من اهم خصائص القاعدة القانونية ما يأتي:

1- القاعد القانونية عامة ومجردة :

والمقصود بالقاعد القانونية كونها عامة أي تشمل جميع من يقع ضمن شروطها ،فمثلا القاعدة القانونية تقضي بان يلزم بالتعويض كل شخص يسبب لغيره ضررا" نتيجة لخطئه وهي موجهة لكافة الافراد في المجتمع ،والغاية من ذلك هو تحقيق العدل .

كما ان القاعدة القانونية مجردة أي انها لا تدخل في التفاصيل ولا تخاطب واقعة معينة بذاتها او شخصا بعينه ،وانما تشمل كافة الوقائع المراد خضوعها لحكمها .

2- القواعد القانونية عبارة عن قواعد سلوك اجتماعية :

تهدف قواعد القانون الى تنظيم العلاقات بين الافراد في المجتمع وعلاقة المجتمع مع غيره من المجتمعات الاخرى ،وبذلك فان قواعد القانون تعبر عن السلوك المطلوب في علاقات الافراد من خلال تكرار العمل بتلك القواعد ،كما يقال عن قواعد القانون بانها قواعد اجتماعية ،أي هدفها المجتمع وعلاقات الاشخاص فيه ،وهذه القواعد تتداخل في بعض الاحيان مع قواعد الدين ومع قواعد الاخلاق مما يزيد من احترام الافراد لقواعد القانون .

3- قواعد القانون تعد قواعد الزامية :

تتصف قواعد القانون بصفة الالزام ،أي وجوب طاعتها من قبل المخاطبين بها ،ومن يخرق هذه القاعدة او تلك ينال الجزاء المقرر لها والذي تفرضه السلطة المكلفة بالاشراف على تنفيذ النصوص القانونية.واساس التزام الاشخاص بنصوص القانون قد يكمن بالشعور العام بعدالتها او بضرورتها لتحقيق امن المجتمع . وصور الجزاء متعددة ابرزها الجزاء المشدد المتعلق بالجرائم مثل الاعدام والسجن بانواعه(المؤبد والمؤقت، والمقترن بالاشغال الشاقة)وغيرها ،وقد يكون الجزاء ماليا" كالغرامات المفروضة على بعض المخالفات أو القضاء ببطلان التصرف في بعض العقود اذا لحقها عيوب قانونية .

ثالثا" : تعريف القانون التجاري وتطور تشريعه في العراق :

1- تعريف القانون التجاري :

يعرف القانون التجاري بانه "احد فروع القانون الخاص الذي يضم مجموعة القواعد التي تسري على طائفة من الاعمال التجارية وعلى طائفة من الاشخاص الذين يتصفون بكونهم تجار ".

ومن ذلك نستنتج بان القانون التجاري أضيق نطاقا من القانون العام الذي يضم القواعد العامة التي تحكم العلاقات ما بين الافراد بغض النظر عن طبيعة المهن او نوع المعاملات التي يقومون بها .

وينفرد القانون التجاري بخصوصيته واختلافه عن القانون المدني ويتمثل هذا الاختلاف بوجود قواعد خاصة لتنظيم احكام النشاط التجاري يتجلى في عنصرين اساسيين يقوم عليهما النشاط التجاري وهما :

- السرعة في العمل.
- وتوفر عنصر الثقة والائتمان بين اشخاصها .

2- تأريخ التشريع التجاري في العراق :

خضع العراق لقانوني التجارة البرية العثماني الصادر في عام 1850 م وقانون التجارة البحرية العثماني الصادر في عام 1865 م وقانون الشركات المساهمة العثماني الصادر في عام 1882م ،وذلك لكون العراق ولاية تابعة للدولة العثمانية في ذلك الوقت وحتى احتلال العراق من قبل القوات البريطانية ،حيث تم الغاء محاكم التجارة في عام 1917م ،وتم الغاء قانون الشركات المساهمة العثماني الصادر عام 1882 ليحل محله قانون الشركات الهندي الصادر عام 1913م .

وقد استمر الوضع على هذه الصورة حتى عام 1943م اذ صدر في العراق اول تشريع لقانون التجارة هو القانون رقم (60) لسنة 1943م،وبعد ان تم العمل بموجبه لفترة من الزمن ،الغي في العام 1970م ليحل محله قانون التجارة رقم (149) لسنة 1970م،وتم الغاءه ايضا وحل محله قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984م المعدل الذي لا يزال نافذ المفعول لحد الوقت الحاضر .

رابعا: نطاق تطبيق القانون التجاري

المقصود في حديثنا عن نطاق القانون التجاري تحديد المجال الذي يطبق فيه القانون التجاري وفي هذا الشأن هناك نظريتان:

1- النظرية الشخصية (الذاتية):

هي التي تجعل من شخص التاجر أساسا لتطبيق القانون التجاري من خلال ممارساتهم لمهنهم اما غبر التجار فلا يخضعون لأحكام القانون التجاري حتى لو قاموا بأعمال تجارية وانما يخضعون لأحكام القانون المدني.

الا ان ما يعيب هذه النظرية انها تتطلب من المنظم حصر المهن والحرف التي تكسب الشخص صفة التاجر وبالتالي يصعب على المنظم ان يتنبأ بجميع المهن والحرف التي ستنشأ مستقبلا وتكسب مزاولتها صفة التاجر، علاوة على انها تعطي الصفة التجارية لجميع الاعمال التي يقوم بها التاجر حتى ولو كانت مدنية وفي ذلك حماية لهذه الاعمال في وضع لا تستحقه بتطبيق احكام القانون التجاري عليها.

2- النظرية الموضوعية (المادية):

هي التي تجعل من العمل التجاري الاساس الذي يدور حوله القانون التجاري وذلك بصرف النظر عن الشخص القائم بهذا العمل سواء أكان تاجرا ام غير تاجر فالقانون التجاري ينطبق حسب هذه النظرية إذا كانت المعاملة تجارية بصرف النظر عن صفة القائم بها وينطبق القانون المدني على المعاملة إذا كانت غير تجارية حتى لو كان القائم بها تاجر.

الا ان ما يعيب هذه النظرية انها تودي الى تجاهل أهمية ممارسة العمل التجاري كحرفة علما ان القانون التجاري يواجه الحرفة أكثر من مواجهته للعمل التجاري علاوة على صعوبة حصر الاعمال التجارية مسبقا نظرا للتطورات السريعة والكبيرة في نوعية الاعمال التجارية والتي لا يمكن حصرها ابتداءا.

خامسا: فروع القانون

لقد استقر في الفقه تقسيم تقليدي للقانون هما القانون العام والقانون الخاص حيث يعرف القانون العام بانه مجموعة القواعد التي تحكم الروابط التي تظهر فيها الدولة باعتبارها صاحبة السيادة والسلطة في المجتمع.

اما القانون الخاص فيعرف بانه مجموعة القواعد التي تحكم الروابط الناشئة بين الافراد او بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصا معنويا عاديا وسوف نتطرق بشكل مختصر لكل فرع منهم وكما يلي:

❖ *فروع القانون العام*

ان الروابط التي تحكمها قواعد القانون العام تبدو في صور شتى فقد تنشأ الرابطة بين الدولة ودولة أخرى وقد تنشأ الرابطة بين الدولة والفرد وقد تنشأ بين هيئات الدولة الواحدة، لذا فان القانون العام يتفرع الى:

1– القانون العام الخارجي

وينظمه فرعا واحدا من فروع القانون هو القانون الدولي العام والذي يعرف بانه "مجموعة القواعد التي تنظم الروابط بين الدول في حالتي السلم والحرب ويحكم نشوء المنظمات الدولية والإقليمية".

2- القانون العام الداخلي

أ-القانون الدستوري ويمثل القواعد التي تحدد شكل الدولة ونوع الحكومة وكيفية تنظيم سلطاتها العامة في تكوينها واختصاصاتها وعلاقتها فيما بينها وتقرر حقوق الافراد الأساسية وعلاقتهم بالدولة وسلطاتها العامة.

ب-القانون الإداري ويمثل مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حركة السلطة التنفيذية في أداء وظيفته الادارية وتحدد الوسائل التي تمكن الافراد من حمل هذه السلطة على أداء واجبها في هذا المجال.

ج-القانون المالي وهو مجموعة القواعد المنظمة لإيرادات ومصروفات الدولة وهيئاتها العامة.

د-القانون الجنائي او القانون الجزائي ويشمل قانوني العقوبات بقسميه العام والخاص وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

❖ *فروع القانون الخاص*

1- القانون المدني ويمثل مجموعة القواعد التي تحكم الروابط الخاصة بين الافراد او بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصا معنيا عاديا.
2- القانون التجاري ويمثل مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الاعمال التجارية وروابط التجار فقواعده لا تطبق الا بين التجار وفي القضايا التجارية.
3- قانون المرافعات ويتضمن مجموعة القواعد التي تبين الإجراءات التي يتبعها الفرد للوصول عن طريق السلطة العامة الى حماية حقوقه الخاصة المقررة في القانون المدني او التجاري لذا فهو قانون شكلي او اجرائي.
4- القانون الدولي الخاص ويمثل القانون الواجب التطبيق في النزاع الناشئ بسبب رابطة قانونية تتميز بوجود عنصر أجنبي.

سادسا: مصادر القانون التجاري

يستمد القانون التجاري وجوده من عدة مصادر تمثل في مجموعها احكام القانون التجاري وهي:

1- التشريع التجاري

وهي القواعد التجارية المكتوبة والمنظمة للأنظمة التجارية كنظام الوكالات التجارية او العلامات التجارية او براءات الاختراع او نظام الشركات وغيرها.

2- القانون المدني

يمثل القانون المدني القانون الام ليس فقط لأحكام القانون التجاري بل لكل فروع القانون الخاص ففي حال وجود نقص في احكام القانون التجاري يتم الرجوع الى احكام القانون المدني فمثلا المرجع الرئيسي للعقود التجارية هي احكام الالتزام في القانون المدني وفي موضوع المنافسة غير المشروعة يتم الرجوع فيها الى احكام المسئولية في القانون المدني ولكن كل ذلك بشرط وجود نقص في احكام القانون التجاري وان لا يتعارض ذلك مع خصوصيات احكام القانون التجاري.

3- العرف التجاري

هو ما درج عليه التجار من اتباع قواعد غير مكتوبة لفترة طويلة من الزمن خلال تعاملاتهم التجارية معتقدين بإلزامها وضرورة احترامها من قبل الجميع تماما مثل القواعد المكتوبة، وللعرف أهمية كبيرة في نطاق القانون التجاري حيث ان معظم قواعد القانون التجاري نشأت عرفية فالعرف اسبق من التشريع، والتشريع بهذه الحالة قام بتنظيم القواعد العرفية لتصبح قواعد مكتوبة فيما بعد وبالتالي فالعرف التجاري يعتبر مصدر حيوي واساسي للقانون التجاري.

4- السوابق القضائية

وهي الاحكام الصادرة عن المحاكم على اختلاف أنواعها فالقاضي يسترشد بالأحكام الصادرة في ذات النزاع المنظور امامه في حالة تم النظر فيه سابقا ولمرات متعددة وأصبح القرار بحكم المتفق عليه.

5- اجتهادات الفقهاء والخبراء

أحيانا يلجا الى الاخذ بآراء الخبراء والفقهاء وخاصة في بعض الفقرات التي لم ينص عليها القانون بشكل صريح وبما لا يتعارض مع خصوصيات القانون التجاري.

نظرية الالتزام والعقود

اولا" : تعريف الالتزام:

يعرف الالتزام بانه "رابطة بين شخصين احدهما دائن والاخر مدين ،يحق بمقتضاها للدائن ان يلزم المدين باداء معين" أو هو "رابطة بين شخصين يلزم احدهما وهو المدين الاخر وهو الدائن باداء معين .

فالالتزام اذن سلطة تثبت لشخص معين حق الحصول على اداء معين من شخص اخر ، ومحل الالتزام كما يتضح من تعريفه دائما عمل محدد من جانب مدين معين ،سواء كان العمل ايجابيا او سلبيا ،ومثال العمل الايجابي التزام المقترض برد مبلغ القرض الى الدائن (المقرض)، والتزام البائع بتسليم المبيع ،والتزام الطبيب بمعالجة المريض .

اما مثال العمل السلبي (الامتناع عن القيام بعمل) ،كامتناع بائع المحل التجاري عن منافسة المشتري بفتح محل مشابه في نفس منطقة المحل المباع وهو مايعرف بالامتناع عن المنافسة غير المشروعة ،وايضا التزام كاتب بعدم الكتابة في غير الصحيفة المتعاقد معها طيلة مدة العقد .

والحق الشخصي والالتزام وجهان لرابطة قانونية واحدة ،فالحق الشخصي يمثل سلطة مطالبة الدائن للمدين ،اما الالتزام فهو متعلق بالتزام المدين اتجاه الدائن .

ثانيا": مصادر الالتزام :

ونعني بمصادر الالتزام هو كيفية نشوء الالتزامات (أي الروابط بين الاشخاص) ،أي ان المصادر هي المنابع التي تستقي منها الروابط وجودها .

وقد جرت التشريعات على تقسيم مصادر الالتزام الى خمسة مصادر موزعة حسب الترتيب الذي اعتمدته غالبية هذه التشريعات وهي كما يأتي :

1. العقد:

تعريف العقد :

تعرف المادة 73 من القانون المدني العراقي العقد بانه "ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه "

ويعرفه البعض الاخر على انه "توافق ارادتين او أكثر على احداث إثر يرتبه القانون" فالعقد اذن هو التقاء ارادتين على احداث نتيجة قانونية كما انه اتفاق يترتب عليه اثار قانونية.

❖ اركان العقد

لأنشاء العقد لا بد من وجود ارادتين متفقتين وان ينصب الاتفاق على شيء يصح ان يكون محلا لالتقاء الارادتين كما يقتضي وجود سبب لهذا الاتفاق وعليه فان للعقد اركان أربعة هي:

1-التراضي

يتطلب العقد اتفاق ارادتين والرضا هو أساس هذا الاتفاق لذا يعد الرضا الركن الأساس في العقد ويشترط في صحة التراضي توفر الاهلية لدى المتعاقدين وعدم توفر العيوب التي تفسد الإرادة.

2-الاهلية

والمقصود بها الاهلية القانونية وهي أهلية التصرف والالتزام التي تشترط بلوغ سن الرشد وقدرة الشخص على استعمال الحق لثبوت الحق له او عليه، وتنص المادة (106) من القانون العراقي على ان سن الرشد هي ثماني عشر سنة كاملة ويكون الشخص ناقص الاهلية إذا كان عمره اقل من ثمان عشر سنة او من الم به عارض وهو في سن الثامنة عشر او أكثر.

3-المحل

وهو الشيء الذي يتعلق به الالتزام او ما انصرفت الى تحقيقه إرادة الطرفين كتسليم شيء او قيام او امتناع عن القيام بعمل، وللمحل شروط ثلاث هي:

- ان يكون المحل ممكنا.
- ان يكون المحل معينا(محددا).
- ان يكون المحل مشروعا.

4-السبب

وهو الباعث او الدافع الى التعاقد ولكي يكون السبب صحيحا يجب توفر شرط أساسي هو كون السبب مشروعا لذا يعد العقد باطلا إذا كان السبب غير مشروع وممنوع قانونا ومخالفا للنظام العام والآداب.

عيوب التراضي

اولا: الاكراه

هو ضغط يمارس على إرادة المتعاقد يفسد رضاه فيضطر الى التعاقد رغم عدم رغبته في تحمل الاثار التي تترتب على العقد، والاكراه نوعان:

1- اكراه مادي كاستخدام الضرب او التعذيب لإجبار الشخص على قبول العقد.
2- اكراه معنوي عن طريق التهديد بالحاق الضرر بالشخص لحمله على توقيع العقد.

ثانيا: الغلط والمقصود به اتخاذ القرار مع توهم غير الواقع أي ان هناك واقعة صحيحة يتوهم الشخص بعدم صحتها او واقعة غير صحيحة يتوهم الشخص بصحتها.

والغلط المقصود هنا هو ما ينزلق اليه الشخص من تلقاء نفسه أي الغلط التلقائي فلا يشمل الغلط الناشئ عن التغرير.

ويكون الغلط معيبا للرضا في الحالات التالية:

1- الغلط في صفة مرغوبة في محل العقد كما لو اشترى ذهب عيار 24 فاذا هو عيار 21.
2- الغلط في ذات المتعاقد كأن تتبرع لشخص معين ثم يتبين ان المتبرع له شخص اخر يحمل الاسم نفسه.
3- الغلط في صفة المتعاقد كأن يعهد الى مهندس زراعي الاشراف على المزرعة ثم يتبين انه لا يحمل شهادة جامعية وانه غير كفؤ للعمل.

ثالثا: التغرير المقترن بغبن فاحش

المقصود بالتغرير ان يخدع أحد المتعاقدين الاخر بوسائل احتيالية قولية او فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به لولاها.

اما الغبن فيقصد به ان يكون أحد البديلين في عقد المعاوضة غير متعادل مع الاخر في القيمة.

س/ اذكر شروط الطعن في العقد بالتغرير المقترن بغبن فاحش؟

ج/

1-استعمال طرق احتيالية.

2-نية التضليل للوصول الى غرض غير مشروع.

3-ان تكون الحيلة مؤثرة.

4-ان يقترن التغرير بغبن فاحش والذي يترك امر تقديره للخبراء.

أنواع العقد:

يمكن تقسيم العقود تبعا لحيثيات مختلفة وكما يأتي:

أ. تقسيم العقود من حيث انشاءها:

- العقود الرضائية والشكلية والعينية :

والعقود الرضائية :هي العقود التي يكفي لانعقادها تراضي الطرفين ،اما العقود الشكلية: فهي العقود التي يشترط القانون شكلا معينا لتراضي الطرفين فيها ،أي ان الرضا يقتضي ان يعبر عنه بالكتابة كما يبين القانون عادة ،وان يسجل في الدائرة المختصة ،اما العقود العينية :فهي تلك العقود التي تقتضي ان يصاحب الرضا فيها تسليم العين محل العقد كما هو حاصل في الوديعة وعقد الاعارة .

- عقود المفاوضة وعقود الاذعان :

عقود المفاوضة :هي تلك العقود التي يكون فيها للطرفين حرية التفاوض وابداء الشروط المرتبطة بالعقد ، بينما تمثل عقود الاذعان : تلك العقود التي يضع فيها احد الطرفين الشروط ،وليس للطرف الاخر سوى قبول هذه الشروط وعدم مناقشتها .

ب. تقسيم العقود من حيث اثارها :

- عقود ملزمة للجانبين وعقود ملزمة لجانب واحد :

والعقود الملزمة للجانبين :هي تلك العقود التي يفرض بانعقادها التزامات على الطرفين كعقد البيع ،بينما العقود الملزمة لجانب واحد :تفرض التزامات على احد الطرفين والطرف الاخر لا التزام عليه كما في عقد الاعارة .

- عقود المعاوضة وعقود التبرع :

عقود المعاوضة: هي العقود التي يؤدي فيها كلا المتعاقدين عوضا مقابل ما يأخذ كعقد البيع ، اما عقود التبرع : فهي تلك العقود التي يعطي فيها احد الطرفين ولا ياخذ ،بينما الطرف الاخر ياخذ فقط دون ان يعطي كعقد الاعارة

ج.تقسيم العقود من حيث طبيعتها :

- العقود المحددة والعقود الاحتمالية :

العقود المحددة :هي تلك العقود التي يعلم فيها الطرفان اثناء التعاقد ما يمكن الحصول عليه من العقد مثل عقد البيع .،اما العقود الاحتمالية :فهي تلك العقود التي لا يستطيع فيها الطرفان تحديد ما يمكن الحصول عليه ماليا من العقد اثناء التعاقد ،انما امر ذلك متروك لاحتمالات قد تحصل وقد لا تحصل ،ومثالها عقد التامين.

- العقود الفورية والعقود الزمنية :

واما العقود الفورية : فهي تلك العقود القابلة للتنفيذ حال انعقادها ،حتى اذا تاخر التنفيذ فيها بناء على ارادة العاقدين ،كعقد البيع ،وبذلك فهي عقود لا يمثل الزمن فيها عنصرا جوهريا في تنفيذها ،بينما العقود الزمنية تمثل العقود التي لا يمكن تنفيذها بغير عنصر الزمن كعقد الايجار وعقد العمل .

2. الارادة المنفردة :

تعد الارادة المنفردة المصدر الثاني من مصادر الالتزام،وكما ورد ذلك في القانون المدني العراقي.

ومعنى الارادة المنفردة كمصدر للالتزام هو ان ارادة شخص واحد يمكن ان تنشأ رابطة بين طرفين ،ويكون فيها صاحب الارادة ملزما تجاه شخص اخر ،والمثال او التطبيق عليها هو (الوعد بجائزة) ،وان من يعلن عن جائزة تقدم لمن يقوم بانجاز معين ،يلتزم باعلانه ويستحق الجائزة أي شخص قام بانجاز العمل المطلوب .

3. العمل غير المشروع :

المصدر الثالث من مصادر الالتزام هو العمل غير المشروع كما حددها القانون المدني العراقي ،ويطلق على العمل غير المشروع (الفعل الضار) او المسؤولية التقصيرية ،وينتج العمل غير المشروع نتيجة لتزايد مصادر الخطر ،التي يمكن ان تلحق الضرر مثل المصانع والسيارات والطائرات وغيرها .

والالتزام هنا يقع على الشخص المسبب للضرر الذي يلحق بالغير ،وقد يكون الحاق الضرر متعمدا ،وهنا يطلق على الفعل جريمة ويعاقب طبقا لاحكام قوانين العقوبات . وقد يكون الحاق الضرر غير متعمد ،لذا يسأل مسببه عن تعويض ما الحق من ضرر .

4. الكسب دون سبب (الاثراء على حساب الغير):

المصدر الرابع من مصادر الالتزام حسب الترتيب الذي ورد في القانون المدني هو الكسب دون سبب او الاثراء على حساب الغير ،والمادة **243** تنص على ان "كل شخص ولو غير مميز يحصل على كسب دون سبب مشروع على حساب شخص اخر يلتزم في حدود ماكسبه بتعويض من لحقه الضرر بسبب هذا الكسب ،ويبقى هذا الالتزام قائما ولو زال كسبه فيما بعد ".

5. القانون :

المصدر الاخير من مصادر الالتزام كما بينها القانون المدني العراقي ،هو القانون حيث تنص المادة **245** على ان "الالتزامات التي تنشأ مباشرة من القانون وحده تسري عليها النصوص القانونية التي انشأتها "وعندما نقول ان القانون مصدر من مصادر الالتزام فاننا نعني بذلك ان القانون ينشيء التزامات على اشخاص ،بغير ان يكون ذلك مسبوقا بواقعة ،وخير مثال على ذلك التزامات النفقة على الاقارب وكذلك التزامات الجوار .

العقود التجارية والعقود الإدارية

العقود التجارية

العقود التي تقع في البيئة التجارية لا حصر لها فمن يمارس النشاط التجاري يجري اعتياديا انماطا شتى من العقود سواء تلك اتي يذكرها القانون وينظمها وتسمى – العقود المسماة- او تلك التي لم يتعرض لها القانون وتسمى -العقود غير المسماة- فالبيع والاجارة والكفالة والرهن والتامين والنقل وما الى ذلك من صور العقود الأخرى تعد واقعا يوميا اعتياديا في الميدان التجاري، ولكثرة انواع العقود فان القانون التجاري لم يستوعبها جميعا بالرغم من كونها عقود تجارية وقد جرى معالجتها اما ضمن قوانين أخرى كالقانون المدني او شرعت لها قوانين خاصة بها مثل عقد النقل وعقد التامين وعقد الحساب الجاري ووديعة النقود والاعتماد المستندي وغيرها والتي لم تدرج ضمن القانون التجاري وسوف نتطرق لبعضا منها للأهمية.

أولا: عقد النقل

النقل عمل تجاري بحكم القانون ويتجسد هذا العمل بتغيير مكان الأشياء او الأشخاص فهو يستند والحالة هذه على فكرة الحركة والتداول، وعقد النقل يبرم بين طرفين هما الناقل والراكب كما في عقد نقل الأشخاص والناقل والمرسل كما في عقد نقل البضاعة ومن الممكن ان يدخل في العلاقة الثنائية في عقد نقل البضاعة طرف ثالث يسمى المرسل اليه.

ويخضع عقد النقل لقانون خاص به غير القانون التجاري وجاء فيه تعريف عقد النقل بانه" اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخص او شيء من مكان الى اخر لقاء اجر معين".

وعقد النقل رضائي ملزم للجانبين يتم باتفاق الطرفين وبموجبه يلتزم الناقل بعملية النقل المتفق عليها في المواعيد المحددة لقاء اجر معين يلزم بدفعها الشاحن او المسافر كما يتصف عقد النقل بصفة الإذعان فالجهة الناقلة هي التي تتولى وضع شروط العقد وبنوده.

ويرتبط عقد النقل بالوسائل المختلفة التي يتم من خلالها تنفيذ عملية النقل فقد يكون عقد النقل بحري او نهري او جوي او بري وقد يكون داخليا او خارجيا.

ثانيا: الوكالة بالعمولة

لم يتضمن قانون التجارة قواعد تنظيم الوكالة بالعمولة بالرغم من كونها تعتبر عمل تجاري وانما تم معالجتها في قانون خاص هو قانون تنظيم الوكالة والوساطة التجارية.

والوكالة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بان يجري باسمه تصرفا قانونيا لحساب الموكل، أي ان الوكيل يرتبط بعقدين الأول يتم ابرامه بين الوكيل والاصيل والثاني بين الوكيل والغير.

والوكالة بالعمولة تتم باجر او بعمولة والتي تعتبر العنصر الجوهري الذي يميزها عن الوكالة العادية غير التجارية وتستحق العمولة بمجرد إتمام ابرام الصفقة لان ابرام الصفقة يعد تنفيذا لعقد الوكالة ما لم تتضمن الوكالة شرط الضمان بتنفيذ الصفقة أولا ثم يتم الدفع.

ثالثا: عقد التامين

التامين ظاهرة حضارية واداة مؤثرة في النشاط الاقتصادي ويعزى سبب نشوئها الى رغبة الفرد في الحماية عما يحيط به من اخطار تلحق بشخصه او ماله او أي اضرار أخرى.

يخضع التامين لعامل وقواعد مختلفة ومتطورة بذاتها وبالتالي لا يمكن وضعه في تعريف شامل فالتامين بمفهومه القانوني القائم على العلاقة القانونية التي تحكم أطرافها عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه شخص يدعى المؤمن لشخص اخر يدعى المؤمن له بتحمل المخاطر التي يتعرض لها بتعويضه في حالة تحقيقها لقاء مبلغ يسمى قسط التامين يدفعه المؤمن له الى المؤمن.

ويعتبر عنصر الخطر الركن الجوهري في عقد التامين ولا يمكن تصور وجود عملية تامين دون وجود الخطر المتوقع، كما ويبرم عقد التامين بين طرفين المؤمن والمؤمن له ومع ذلك فقد يقوم الغير بأبرام العقد لمصلحة شخص اخر من خلال وكالة عادية كما قد يبرم العقد لمصلحة شخص اخر مستفيد بحيث يلتزم من قام بأبرام العقد بدفع الأقساط بينم تصرف حقوق التامين للشخص المستفيد الذي اتخذ صفة المؤمن له.

ويخضع عقد التامين للشروط القانونية اللازمة لأبرام العقود وهي التراضي والأهلية والمحل والسب.

رابعا: البيوع البحرية

وهي نوع خاص من أنواع البيوع الدولية وتمثل حيزا مهما في واقع النشاط التجاري، وهي عبارة عن عقود تجارية ذات طبيعة قانونية خاصة محلها أموال منقولة (بضائع)يتم نقلها بحرا من البائع الى المشتري ويتم ابرامها بين مؤسسات تجارية او اشخاص تابعين لدول متباعدة عن بعضها بسبب المجال البحري الذي يفصل بينهم واهم الصيغ الحديثة للبيوع البحرية هي:

1- عقد البيع سيف C.I.F او كاف C.A.F
2- عقد البيع فوب F.O.B

وعقد البيع سيف يتضمن بالإضافة الى ثمن البضاعة محل العقد اجرة نقلها ومصاريف شحنها والتامين عليها أي بعبارة أخرى ان البائع في هذا النوع من العقود يلزم بشحن البضاعة ونقلها والتامين عليها من المخاطر التي قد تتعرض لها اثناء النقل ويتحمل المشتري قيمة البضاعة ومبلغ النقل والتامين.

اما عقد البيع فوب وهو الصورة الثانية من عقود البيوع البحرية تكون فيه مسؤولية البائع عند تسليم البضاعة على ظهر السفينة فهو بيع تسليم السفينة او تسليم الميناء فليس على البائع شرط النقل والتامين ضد مخاطر النقل وانما المشتري هو الذي يتعاقد على نقل البضاعة من ميناء الشحن الى ميناء الوصول مع التامين عليها.

وقد يقع البيع بصيغة يطلق عليها فاس F.A. S ويعني التزام البائع على تسليم البضاعة على رصيف ميناء الشحن.

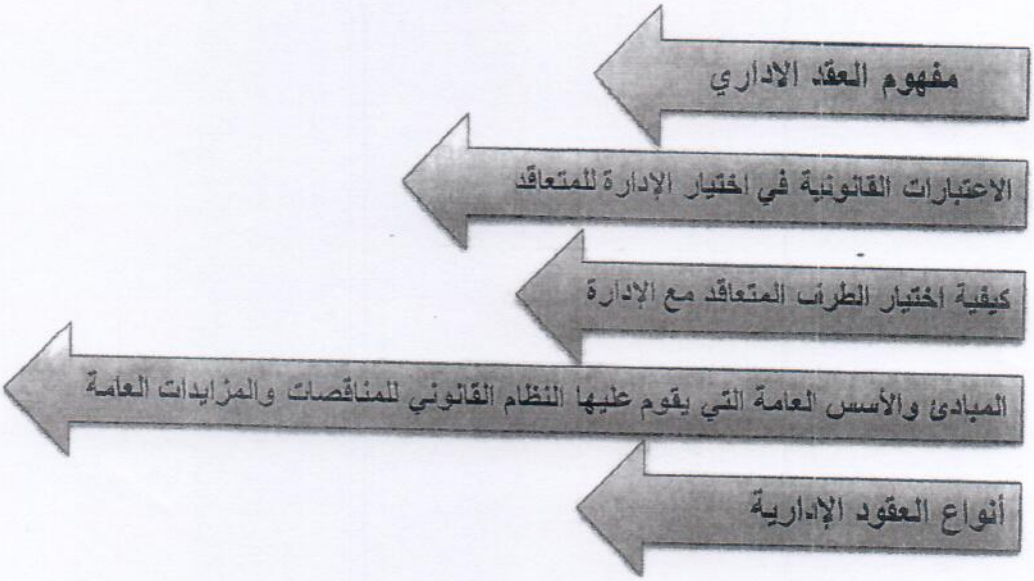

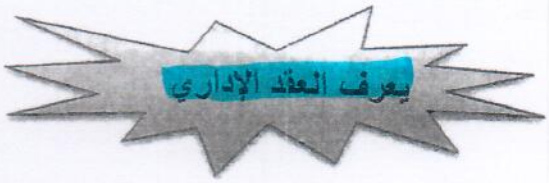

(العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر فيه نية الإدارة في الآخذ بأحكام القانون العام وآية ذلك بأن يتضمن العقد شروطاً استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص أو أن يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام)

في العراق فان محكمة التمييز قد اعتمدت أكثر من معيار في تحديد العقد الإداري فقد جاء في قضائها ما يلي

(ولما كان هذا العقد الذي أبرمته الإدارة مع المقاول من اجل إنشاء مرفق عام متوسلة في ذلك بأسلوب القانون العام وبشروط غير مألوفة من إجراء مناقصة عامة واشتراط تأمينات وغرامات التأخير فانه يكون عقدا إداريا متميزا عن العقود المدنية التي يحكمها القانون الخاص بسبب ما تستهدفه هذه العقود من تحقيق مصالح كبرى تعلو على المصالح الخاصة للإفراد)

يتضح للباحث من هذا إن خصائص العقد الإداري هي:

1- أن تكون الإدارة طرفًا في العقد.
2- صلة العقد بالمرفق العام من حيث إنشاؤه أو تنظيمه أو تسييره .
3- أن تأخذ الإدارة بأساليب وامتيازات القانون العام.

الاعتبارات القانونية في اختيار الإدارة للمتعاقد:

- اعتبارات المصلحة العامة:

وهو يهدف في مجال اختيار الطرف المتعاقد مع الإدارة إلى هدف المحافظة على المالية العامة للدولة ، بتوفير أكبر وفر وقدر مالي ممكن للخزينة العامة في الدولة . وبناء على هذا الاعتبار المالي يجب على الجهة الإدارية المتعاقدة أن تلتزم باختيار الطرف المتعاقد الذي يقدم أحسن وأفضل الشروط المالية بالنسبة للخزينة العامة في الدولة وهذا الاعتبار المالي يؤدي بالضرورة الى تقييد حرية الإدارة في اختيار الطرف المتعاقد معها.

- اعتبارات المصلحة الفنية:

وجوهر هذا الاعتبار الفني وجوب التركيز في مجال اختيار الطرف المتعاقد مع الإدارة ، وبناءا على ذلك على الإدارة أن تلتزم بالتعاقد مع الأكفاء والأقدر فنيا على تحقيق أغراض العقود الإدارية بصرف النظر عن اعتبار المصلحة المالية للخزينة العامة . وهذا الاعتبار يؤدي إلى منح الإدارة قدرا من الحرية في نطاق اختيار الطرف المتعاقد معها.

- اعتبارات العدالة القانونية:

وهذه الاعتبارات والمبررات تقوم على أساس ضرورة كفالة حماية حقوق الأفراد وحرياتهم بتحقيق الضمانات اللازمة لذلك من أي تهديد من تعسف السلطات الإدارية المتعاقدة وإساءة استعمال حريتها المطلقة في الاختيار المطلق للطرف المتعاقد معها.

كيفية اختيار الطرف المتعاقد مع الإدارة:

- المناقصات والمزايدات العامة:

أهم الطرق والكيفيات التي يقيد بها القانون السلطة الإدارية في اختيار الطرف المتعاقد معها هي طريقة المناقصات والمزايدات العامة.

وتعرف المناقصات والمزايدات العامة بأنها مجموعة الإجراءات تقرر القوانين واللوائح العامة اتباعها بقصد الوصول إلى المتعاقد الذي يقدم ويحقق أفضل الشروط المالية والفنية للإدارة ، وإذا كانت الأحكام القانونية للمناقصات والمزايدات العامة واحدة فإن معنى المناقصات يختلف عن إصلاح المزايدات العامة تعني الطريقة أو الإجراء الذي تلتزم الإدارة بمقتضاه باختيار الطرف المتعاقد الذي يقدم أقل عطاء ممكن ويكون ذلك عادة إذا أرادت الإدارة القيام بأعمال معينة كما هو الحال في عقود الأشغال العامة ، أو القيام بالشراء أو التوريد أو النقل مثلا.

أما المزايدة العامة فهي تفيد وتعني الطريقة والإجراء المقرر قانونا والذي تلتزم بمقتضاه الإدارة باختيار الطرف المتعاقد الذي قدم أعلى عطاء ممكن.

المبادئ والأسس العامة التي يقوم عليها النظام القانوني للمناقصات والمزايدات العامة:

تقوم طريقة المناقصات والمزايدات العامة في اختيار الطرف المتعاقد مع الإدارة على ثلاثة مبادئ أساسية وهي:

أ- مبدأ العلانية في إجراء عملية المناقصات والمزايدات العامة:

لتحقيق الغرض والقصد من المناقصات والمزايدات العامة لابد من احترام وتطبيق مبدأ علانية المناقصات والمزايدات العامة في جميع مراحلها ، ويتطلب تحقيق هذا المبدأ الإعلان مقدما عن تاريخ ومكان إجراء عملية المناقصات والمزايدات العامة ، بطريقة تضمن وتكفل جميع أرباب المهنة بموضوع المناقصات والمزايدات العامة.

ب - مبدأ المنافسة العامة:

يعني هذا المبدأ إفساح المجال إلى جميع الأفراد والأشخاص الذين يهمهم أمر المناقصات والمزايدات العامة ، والذين تتحقق فيهم وتنطبق عليهم شروط المناقصات والمزايدات العامة ، ويساعد على تحقيق وقيام مبدأ المنافسة الحرة هذا مبدأ إعلانية المناقصات والمزايدات العامة.

جـ - مبدأ المساواة بين المتنافسين:

ويقصد بهذا أن يعامل جميع المشتركين في المناقصة معاملة متساوية قانونا وفعلا ومثال تطبيق مبدأ المساواة بين المتنافسين أنه لا يجوز مثلا قبول طلب وعروض أنه بدون تأمين بينما يلزم الباقون بإرفاق طلباتهم بتأمين

اهم أنواع العقود الإدارية

العقود الإدارية أنواع كثيرة ويمكننا تقسيمها إلى الأنواع التالية:

اولا: العقود المتعلقة بالعقارات التابعة للأملاك الوطنية:

بدأ هذا النوع من العقود يأخذ أهمية كبيرة مع بداية السبعينيات وهو يتعلق بالعقار سواء من حيث بيعه أو إيجاره ويتعلق الأمر فيما يخص البيع سواء ببيع العقار المبني أو فيما يخص العقار غير المبني ، فإن عقد البيع يتعلق إما بالأراضي المعدة للبناء لصالح الخواص أو الأراضي المعدة لاستقبال التجهيزات والمشاريع الاستثمارية للدولة والهيئات العمومية الأخرى.

ثانيا : عقد التزام المرفق العام:

عرف بأنه " عقد إداري يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية ، وطبقا للشروط التي توضع له ، لأداء خدمة عامة للجمهور ، وذلك مقابل التصريح له لاستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستيلائه على الأرباح

ثالثا: عقد الاشغال العامة

وهو اتفاق بين الإدارة وأحد الافراد او الشركات بقصد القيام ببناء او ترميم او صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة عامة في نظير المقابل المتفق عليه ويشترط في عقد الاشغال العامة الشروط التالية:

1. ان ينصب موضوع العقد على عقار سواء كان هذا العقار محكوما للإدارة ام لا.
2. ان يتم العمل في عقد الاشغال العامة لحساب شخص معنوي عام (الدولة، البلدية، هيئة عامة...).
3. يجب ان يكون الهدف والغرض من الاشغال العامة محل العقد تحقيق منفعة عامة.

رابعا: عقد التوريد

يعرف عقد التوريد بانه "اتفاق بين شخص معنوي من اشخاص القانون العام وفرد او شركة يتعهد بمقتضاه الفرد او الشركة بتجهيز منقولات للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين.

خامسا: عقد النقل

هو اتفاق بين جهة الإدارة وفد او شركة يتعهد بمقتضاه الفرد او الشركة بنقل أشياء للإدارة او وضع واسطة النقل تحت تصرفها.

سادسا: عقد تقديم المقاولة

وهو اتفاق بين جهة الإدارة وفرد او شركة يلتزم بمقتضاه الفرد او الشركة بالمساهمة نقدا او عينا في نفقات توسيع او انشاء مرفق عام كميناء او محطة سكة حديد.. وغيرها.

سابعا: عقد القرض العام

وهو اتفاق بين جهة الإدارة واحد الافراد او الشركات يقوم بمقتضاه الفرد او الشركة كالبنك بتقديم قرض الى شخص من اشخاص القانون العام مقابل فائدة سنوية محددة ورد القرض في نهاية الاجل المحدد.

ثامنا: عقد ايجار الخدمات

وهو اتفاق يقوم بمقتضاه أحد الأشخاص بتقديم خدمات للشخص المعنوي مقابل ثمن.

تاسعا: عقود الخدمات الاستشارية

مثل عقد اعداد دراسة عن أحد المشاريع العامة كحساب الجدوى الاقتصادية او حساب الكلفة او الاشراف او المتابعة او تقديم المشورة في حالة النزاعات التعاقدية وغيرها.

نظريات الاعمال التجارية وانواعها

اولا" : مفهوم الاعمال التجارية :

اختلف الفقهاء في مجال القانون في تحديد مفهوم الاعمال التجارية ،ولكن بشكل عام طرح هؤلاء خمس نظريات تفسر مفهوم الاعمال التجارية ،يمكن استعراضها كما يأتي:

1. نظرية المضاربة :

تعد نظرية المضاربة من اهم النظريات التي تم طرحها من قبل فقهاء القانون ،ويعرف العمل التجاري على وفق هذه النظرية بانه "**العمل الذي يهدف الى تحقيق الربح من خلال المضاربة على تغيير او تبادل البضائع والمنتجات**".

والمضاربة تعني السعي وراء تحقيق الربح ،وينصرف هذا المفهوم لكل عمل من شأنه تحقيق فائدة مادية أو ربح نقدي .علما بان المضاربة تتضمن عنصر الصدفة والمخاطرة ،فالتاجر وفي سبيل تحقيق هدفه في الحصول على الربح المادي يحاول استغلال الفرص ويتعرض من جراء ذلك للمخاطرة .

ان هدف الحصول على الربح يعد بالنسبة لهذه النظرية وحده كافيا سواء تحقق الربح فعلا" ام كانت نتيجة العمل الخسارة ،فالتاجر الذي يبيع بخسارة لغرض استبعاد المنافسين له ،فانه يضحي بالفوائد الفورية بهدف تحقيق فوائد عالية في المستقبل ،فان عمله هذا يعد عملا تجاريا بالرغم من خسارته .

وعلى وفق نظرية المضاربة فان كافة الاعمال التي لا تهدف الى الربح لا تعد ضمن الاعمال التجارية ،فالاعمال التي تؤدى على سبيل التبرع وكذلك اعمال الجمعيات الخيرية والتعاونية التي لا تستهدف الربح لا تعد اعمالها تجارية .

ومن سلبيات هذه النظرية : انها تعتمد على الحصول على الربح كمعيار لاسباغ الصفة التجارية على العمل وان قصد الربح لا يقتصر فقط على العمل التجاري بل انه متوفر في كافة الاعمال الاخرى ،كاعمال الزراعة وذوي المهن الحرة ،كما ان هذه النظرية تعجز عن تفسير تجارية بعض الاعمال التي لا صلة لها بعنصر المضاربة كالاعمال المتعلقة بالاوراق التجارية .

2. نظرية التداول:

وعلى وفق هذه النظرية عرف الفقهاء العمل التجاري بكونه "**العمل الذي يتضمن تداولا للثروة بين المنتج والمستهلك** " ،ومحصلة هذه النظرية تشير الى ان العمل التجاري لا يحمل هذه الصفة الا اذا تم فيه تحريك السلع والاشياء وتداولها .لذا وعلى وفق نظرية التداول فان المنتج قبل طرح انتاجه للسوق لا يعد عمله عملا تجاريا ،وكذلك الحال بالنسبة الى المزارع الذي الذي يحصد مزروعاته ،اذ يعد عمله مدنيا وليس تجاريا ،وكذلك المستهلك الذي يشتري الاشياء لغرض استهلاكها مع افراد عائلته ،ولكن صفة هذه الاعمال تتغير اذا انتقلت بين عدد من الوسطاء بين تاجر الجملة وتاجر المفرد الذين يقومون بشراء المواد لغرض بيعها حيث يعد عملهم عند ذلك تجاريا ".

ومن سلبيات هذه النظرية : ان معيار التداول لا يمكن الركون اليه لوحده لمنح الاعمال صفة التجارية ،فهي من جهة لا تضفي هذه الصفة على عمل المنتج الاول (المزارع) مع العلم بأنه اول من يضع السلع او البضائع في الحركة ،وكذلك فان الاعمال الخيرية واعمال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية رغم انها تتضمن تداولا للسلع والبضائع فان المشرع على وفق هذه النظرية لا يعدها اعمالا تجارية ،ومن جهة اخرى فان الاعمال المتعلقة باستخراج المواد الاولية رغم انها لا تتضمن تداولا للثروات فان المشرع يعتبرها رغم ذلك من الاعمال التجارية .

3. نظرية المشروع :

وعلى وفق هذه النظرية عرف الفقهاء العمل التجاري بكونه "**العمل الذي يتم تأديته من خلال مشروع منظم ،اما اذا تمت تاديته بصورة منفردة فلا يعد حينذاك عملا تجاريا** " ، ويقوم المشروع التجاري على عنصرين هما(الاحتراف ووجود تنظيم مسبق) أي الاستعانة بمجموعة من الوسائل المادية كرأس المال وقوة العمل .

ومن سلبيات هذه النظرية : عجزها عن تفسير اعمال تؤدى بصورة منفردة وليس بصيغة المشروع ،اذ عدها الفقه والتشريعات التجارية الحديثة اعمالا تجارية كاعمال الدلالة والتعامل بالاوراق التجارية وشراء العقارات بهدف البيع او الايجار ،كما لاتعد النظرية بعض المشاريع كالمؤسسات الزراعية التي تتميز بتنظيم حديث ومعقد كاعمال تجارية .

4. نظرية الحرفة :

وعلى وفق هذه النظرية عرف الفقهاء العمل التجاري بكونه "**العمل الذي يتخذ صيغة الحرفة التجارية**"، وحسب هذه النظرية فان الحرفة تعني (العمل في استغلال تجاري بطريقة ثابتة ومنظمة ومستمرة) ،كما ان الحرفة تتطلب وجود بعض المظاهر الخارجية كمحل تجاري واستخدام قوة عمل واتصال بالعملاء وسمعة تجارية .

ومن سلبيات هذه النظرية : انه لا يمكن اعتماد مفهوم الحرفة الذي تطرحه هذه النظرية معيارا صالحا لتعريف العمل التجاري ،لكون هذه النظرية علاوة على انها لم تضع معيارا للحرفة التجارية فانها تميل بالقانون التجاري نحو الذاتية وتجعل منه قانونا مهنيا حرفيا فقط .كما ان هناك بعض الاعمال التي عدها المشرع تجارية دون ان يتوافر فيها شرط الحرفة .

5. نظرية السبب :

وعلى وفق هذه النظرية عرف الفقهاء العمل التجاري بكونه "**العمل الذي يكون الباعث او القصد من وراءه والحافز تجاريا**" "، علما ان القصد او الدافع التي اعتمدته هذه النظرية اساسا لها لا يمكن التعرف عليه بسهولة فهو شيء معنوي كامن في النفس .

ومن سلبيات هذه النظرية : كونها لا تغطي لوحدها الاعمال التجارية ،فالتعامل بالاوراق التجارية يعد عملا تجاريا بصرف النظر عن من يقوم به .

ومن خلال النظريات السابقة يمكن ان نطرح تعريفا شاملا للعمل التجاري وهو"**العمل الذي يتم من خلاله تبادل الثروات والذي يتم بهدف الحصول على ربح مادي** "

ثانيا :- أنواع الاعمال التجارية

وقد ذهبت اكثر اراء الفقها في القانون التجاري الى تقسيم الاعمال التجارية الى اعمال منفردة و اعمال بصيغة المشروع .

الاعمال التجارية المنفردة : هي تلك الاعمال التي تعد تجارية اذا وقعت لمرة واحدة.

الاعمال التجارية بصيغة المشروع: فهي الاعمال التي لا تعد تجارية الا اذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف وعلى شكل مشروع منظم .

انواع الاعمال التجارية / الاعمال التجارية المنفردة

وفقا لما ذهب اليه البعض من شراح قانون التجارة العراقي فان الاعمال التجارية المنفردة تتمثل بما يلي :

أولا: شراء الاموال بقصد بيعها او ايجارها لتحقيق الربح :

وهو يعد من اهم الاعمال التجارية قاطبة ، وفيه يتجلى قصد المضاربة بوضوح ووفقا لنص الفقرة اولا من المادة (5) من قانون التجارة فان هنالك شروط ينبغي توافرها في هذا العمل لكي يعد تجاريا تتمثل بـ :

أولا: ان **يكون هنالك شراء لمنقول او عقار بقصد البيع او التأجير** : حيث ينبغي لعد هذا العمل تجاريا ان يكون هنالك شراء لمال بقصد بيعه او تأجيره.

ثانيا: **ان يرد الشراء على منقول او عقار** : اي ان يرد الشراء على عقار او منقول ، و العقار هو كل ما اتصل بالأرض بشكل مستقر اما المنقول فهو كل شيء يمكن نقله من مكان الى اخر .

ثالثا : **قصد تحقيق الربح** : حيث ينبغي ان يكون الشراء او التأجير بقصد الربح و الاستفادة من فروقات الاسعار او استثمار الاموال بقصد الحصول على منافعها .

ثانيا: استئجار الاموال بقصد تأجيرها :

حيث يعد هذا العمل تجاريا كمن استأجر واسطة نقل او بناية ، و يشترط لعد هذا العمل تجاريا ثلاث شروط :

- **ان يكون هنالك استئجار لمال بقصد تأجيره .**
- **ان يرد الاستئجار على منقول او عقار .**
- **قصد تحقيق الربح .**

ثالثا: انشاء الاوراق التجارية و العمليات المتعلقة بها :

حيث نصت المادة سادسا من قانون التجارة على (يكون انشاء الاوراق التجارية و العمليات المتعلقة بها عملا تجاريا بصرف النَظر عن صفة القائم به و نيته) .

رابعا: التعامل في اسهم الشركات و سنداتها :

اشار قانون التجارة الى ان الاعمال المتعلقة بشراء اسهم الشركات و سنداتها هي مكن قبيل الاعمال التجارية لأنها تتم بقصد المضاربة و تحقيق الربح سواء كان التعامل بيعا او اكتتابا بهذه الاسهم.

وهي تلك التي تزاول في ظل وجود مشروع منظم تتوافر فيه مقومات مزاولة النشاط من عناصر مادية او معنوية يتوافر فيها عنصر الاحتراف ، و التي سنوردها تباعا وبإيجاز :

أولا : توريد البضائع و الخدمات :

ويقصد بها تعهد شخص يطلق عليه صفة المورد او المجهز بتجهيز اموال منقولة او خدمات لقاء ثمن او اجر معين الى شخص آخر سواء كان طبيعي او معنوي . ومثال هذه الاعمال تجهيز الاعمال المتعلقة بالمستشفيات او المطارات او الثكنات العسكرية .بما تحتاجه من تجهيزات او من الممكن ان ترد اعمال التوريد على خدمات مثل الكهرباء او الانترنت

ثانيا : استيراد البضائع و تصديرها :

وتمثل هذه الاعمال العمليات الخاصة بالبيع و الشراء بين دولتين او اكثر و تمارس من اشخاص طبيعيين او معنويين بشرط قصد تحقيق الربح اما اذا كانت لإشباع الحاجات الخاصة فلا تعد من قبيل الاعمال التجارية .

ثالثا :الصناعة و استخراج المواد الاولية :

و يدل مفهوم الصناعة وفق قواعد القانون التجاري على الاتي :

- عمليات تحويل المواد الاولية الى سلع و بضائع تامة الصنع او تصنف مصنعة كتحويل قصب السكر الى سكر او تحويل الغزول الى اقمشة او النفط الخام الى مشتقاته .
- الاعمال التي تتضمن ادخال تعديلات او تحسينات على الاشياء بما يزيد من قيمتها او يطيل عمرها الافتراضي او يجعلها تلبي حاجات جديدة ومن هذه الاعمال ، اعمال الورش بمختلف انواعها .

رابعا : النشر و الطباعة و التصوير و الاعلان :

ويقصد بالنشر قيام جهة ما او شخص ما بنشر مؤلف من مصنف معين في مختلف العلوم او الآداب وتعد الطباعة من قبيل الاعمال التجارية بغض النظر عن المطبوع سواء كان كتابا او صحيفة وبغض النظر عن غرض المطبوع ، اما اعمال التصوير التي تقوم بها مختبرات التصوير او المعامل المختصة فهي من قبيل الاعمال التجارية لكن اعمال التصوير التي يؤديها الهواة فلا تعد عملا تجاريا ، واما بشأن الاعلانات التي تجرى في وسائل الاعلان المختلفة كالصحافة و التلفاز و الاذاعة و نشر الملصقات فهي اعمال تجارية بغض النظر عن طبيعة المادة المنشورة .

خامسا : مقاولات البناء و الترميم و الهدم و الصيانة :

وقد وصفها قانون التجار بالصفة التجارية بغض النظر عن طبيعة البناء ، و كذلك اعمال الترميم و صيانة الدور فهي اعمال تجارية على اختلاف انواعها

سادسا : خدمات مكاتب السياحة و الفنادق و المطاعم و دور السينما و الملاعب و دور العرض المختلفة :

حيث اعتبر قانون التجارة هذه الاعمال من قبيل الاعمال التجارية ومنها تقديم الخدمات السياحية من قبل مكاتب السياحة و الخدمات الفندقية من الفنادق و عرض الاعمال الفنية في السينمات وغير ذلك من هذه التصنيفات .

سابعا : البيع في محلات المزاد العلني :

و يمثل البيع هنا صورة خاصة من البيوع التي تجري في قاعات مخصصة لهذا الغرض بطريق المناداة على المال المعروض و هي تتم بقصد الربح ايضا .

ثامنا: نقل الأشياء او الأشخاص

والنقل هو" اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخص او شيء من مكان الى اخر لقاء اجر معين " ويتمثل بالنقل البري او البحري او الجوي او النهري والنقل هو عمل تجاري إذا كان الشخص الناقل محترفا لعمله ويتقاضى اجرا لقاء ذلك.

تاسعا: شحن البضائع او تفريغها او إخراجها

اعتبر المشرع الاعمال المتعلقة بشحن البضائع وتفريغها وتخليصها من الجمارك وتسليمها الى الجهة المرسلة اليها اعمالا تجارية.

عاشرا: استيداع البضائع في المستودعات العامة

ويقصد به بانه" عقد يتعهد بمقتضاه المودع لديه سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا بتسلم بضائع وحفظها لحساب المودع او لمن تؤول اليه ملكيتها او حيازتها بموجب المستندات التي يمتلكها" وتتم هذه العملية لقاء اجر معين.

أحد عشر: التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية

وهذه الاعمال تعد اعمالا تجارية إذا تمت بصيغة الاحتراف وتتولاه جهات محترفة ومتخصصة بأداء هذه الخدمات.

اثنا عشر: عمليات المصارف

يشمل العمل المصرفي عمليات متعددة ومتنوعة كعمليات الصرف ووديعة النقود والنقل المصرفي وخصم الأوراق التجارية والاعتماد المستندي وخطاب الضمان وغيرها واعتبر المشرع كافة الاعمال المصرفية اعمالا تجارية سواء كانت بمقابل او بدون مقابل وسواء صدرت من مصارف القطاع العام او الخاص وبغض النظر عن صفة الشخص الذي يتعامل مع هذه المصارف.

ثلاثة عشر: التامين

والتامين هو " عقد يلتزم به المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغا من المال او ايرادا او أي تعويض مالي اخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك مقابل أقساط او أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" ويتضمن التامين انواعا عديدة تختلف باختلاف نوع الخطر المؤمن ضده فهناك تامين ضد الحريق والسرقة والاصابات والتامين على الحياة وغيرها الكثير وغالبا يقوم بهذا النشاط شركات متخصصة تحترف العمل وتهدف تحقيق الربح من وراء عملها.

أربعة عشر: الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الأخرى

وتسمى هذه الاعمال بأعمال التوسط وتتم مزاولتها على وجه الاحتراف بقصد تحقيق الربح وهي اعمال تجارية.

ويقصد بالوكالة التجارية " كل عمل تجاري يقوم فيه في العراق شخص بصفة وكيل عن شخص طبيعي او معنوي من خارج العراق سواء كانت وكالة تجارية او وكالة بالعمولة او تمثيلا تجاريا او أي وكالة تجارية أخرى حسب القانون.

كما تعرف الوكالة بالعمولة بالنقل بانها " عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل لقاء عمولة ان يبرم باسمه ولحساب موكله الراكب او المسل عقد نقل وان يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بالنقل.

اما الدلالة فهي" عمل يتضمن التقريب بين شخصين لكي يتعاقدا نظير عمولة او اجرة يتقاضاها الدلال من طرفي العقد وحسب الاتفاق او بنص القانون".

تعريف التاجر وشروط اكتسابه لهذه الصفة وواجباته

اولا" : تعريف التاجر :

عرف قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 التاجر بما يأتي :

"يعتبر تاجرا" كل شخص طبيعي او معنوي يزاول بأسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملا" تجاريا" وفق احكام هذا القانون "

ومن التعريف السابق يتضح بان التاجر قد يكون شخصا " طبيعيا" (فردا") أو شخصا" معنويا" (شركة تجارية) .

ثانيا" : شروط اكتساب التاجر(كشخص طبيعي) لهذا الوصف :

من التعريف السابق للتاجر نستنتج ان هناك شرطان اساسيان لاكتساب هذا الوصف هما:

1. ممارسة العمل التجاري على وجه الاحتراف :

والمقصود بالاحتراف توجيه الشخص لنشاطه بشكل رئيسي ومعتاد للقيام بعمل معين لتحقيق غرض معين ،أي انه يتخذ من هذا العمل حرفة له يرتزق منها ،ويتضمن شرط الاحتراف عنصرين هما (الحرفة) و (الاعتياد) ويتمثل مفهوم (الحرفة) في تكريس نشاط الشخص لعمل معين واتخاذه لهذا العمل مهنة او حرفة له اما (الاعتياد)فأنه يعني تكرار القيام بعمل او مجموعة من الاعمال التجارية في اوقات قد تكون متقطعة .

ومن الجدير بالذكر ان المشرع قد استثنى بعض الاشخاص الطبيعيين والمعنويين من وصف التاجر رغم احترافهم للعمل التجاري وذلك لاعتبارات معينة ،ومن هؤلاء:

أ. الدولة والمؤسسات العامة التابعة لها:وان السبب في عدم اكتساب الدولة والمؤسسات العامة لصفة التاجر يرتبط بالهدف الذي تسعى اليه وهو خدمة المواطنين وتامين حاجاتهم الاساسية بعيدا" عن هدف الربح .

ب. ارباب الحرف الصغيرة :ويشير القانون الى انه"تعتبر حرفة صغيرة كل حرفة ذات كلفة زهيدة يمارسها الشخص مقتصرا في ذلك على نشاطه البدني او على استخدام

الات ذات قوة محركة صغيرة "،وان سبب استثناء ارباب الحرف الصغيرة رغم قيامهم باعمال ذات طابع تجاري وعلى وجه الاحتراف يعود الى رغبة المشرع في تحريرهم من الالتزامات المرهقة التي يخضع لها التاجر ومنها على سبيل المثال الضرائب والتسجيل في السجل التجاري ،كما ان ارباب الحرف الصغيرة يزاولون حرفا ذات نفقات زهيدة تدر عليهم موارد قليلة تكفي لتامين معيشتهم .

2. ممارسة الشخص للعمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص :

لكي يكتسب الشخص صفة التاجر يجب عليه ان يمارس الاعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص ويتحمل بناء على ذلك جميع الاثار والنتائج التي تترتب على مزاولته لهذا النشاط وبالتالي فان الشخص الذي يمارس هذا النشاط لحساب غيره لا يعد تاجرا" حسب القانون ،مثل العاملون في المحلات التجارية تحت امرة الغير والمدراء المفوضون في الشركات .

ويجب ان يضاف الى هذين الشرطين شرط ثالث لم يرد ذكره في نص قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 وهو شرط الاهلية لممارسة العمل التجاري:

3. ألاهلية التجارية :

العمل التجاري عمل قانوني لابد لصحته من توافر شروط الاهلية في الشخص الذي يزاوله ، فصحة التصرف القانوني ترتبط بصلاحية الشخص في احداث الاثر القانوني ،والمقصود بالاهلية التجارية صلاحية الشخص للقيام بالاعمال التجارية وممارستها على وجه الاحتراف . وان القانون التجاري لم يحدد سنا معينا للاهلية المطلوبة لممارسة العمل التجاري ،ولذلك ينبغي الرجوع في هذه الحالة الى احكام القانون المدني ،اذ تم تحديد الاهلية بتمام الثامنة عشرة من العمر وان لا يتعرض من يمارس التجارة باحد عوارض الاهلية كالجنون والعته .واستثنى القانون المدني من اكمل سن الخامسة عشرة وتزوج باذن من المحكمة وعدته كامل الاهلية .كما اجاز القانون للصبي المميز البالغ خمسة عشرة من العمر مزاولة التجارة على سبيل التجربة شرط ان يحصل على اذن من وليه وترخيص من القضاء وهو مايعرف ب(الاهلية القضائية) ،كما تستطيع المحكمة ان تاذن له بمزاولة التجارة اذا

امتنع وليه عن الموافقة على ذلك ،ولكن الاذن يكون مقيدا بجزء من امواله وذلك حماية للقاصر وتجربة له . ولا يجوز للصبي غير المميز (أي تحت سن سبعة اعوام) ان يمارس الاعمال التجارية ،ويقوم بالتصرف نيابة عنه وليه وبالحدود التي يقررها القانون .

ومن الجدير بالذكر ان الاجنبي يخضع بشأن تحديد الاهلية المطلوبة فيه للمارسة العمل التجاري في العراق الى قانون الموطن الذي ينتمي اليه بجنسيته وليس الى القانون العراقي ،كما ان هذا الاجنبي لا يحق له ممارسة العمل التجاري في العراق الا اذا حصل على اذن الجهة الادارية المختصة في البلد .

ثالثا" : شروط اكتساب التاجر(كشخص معنوي) لهذا الوصف :

تكتسب الشركات صفة التاجر اسوة بالافراد اذا توافرت فيها الشروط المطلوبة والمتمثلة ب(ممارسة الشركة للعمل التجاري على وجه الاحتراف) و(ممارسة الشركة للعمل التجاري باسمها ولحسابها الخاص) ،ومع ذلك فان الشركات لا تحترف جميعها الاعمال التجارية فالبعض منها يمارس اعمالا مدنية كالشركات الزراعية مثلا وبالتالي فانها لا تكتسب صفة التاجر .والمقصود بالشركات هنا :شركات القطاع العام والخاص ،وشركات المساهمة المحدودة وشركات الاستثمار المالي والشركات التضامنية والشركات البسيطة وشركات المشروع الفردي .

رابعا" : واجبات التاجر :

1. <u>التسجيل في السجل التجاري :</u>

أ. مفهوم السجل التجاري:

السجل التجاري نظام اخذت به معظم الدول كاداة للاشهار فيما يتعلق بالنشاط التجاري .ويمكن تعريف السجل التجاري بأنه" **سجل عام تمسكه جهة رسمية معد لتدوين جميع البيانات التي تتعلق بالمؤسسات التجارية والتجار ،ولاثبات مايطرأ على هذه المؤسسات وعلى اصحابها من تغيرات مادية وقانونية** ".واخذ المشرع العراقي بنظام السجل التجاري واعتبر التسجيل في هذا السجل احد الواجبات الملقاة

على عاتق التاجر ،وقد عرف قانون التجارة العراقي السجل التجاري كما يأتي :"السجل التجاري سجل عام تنظمه الغرف التجارية والصناعية لقيد ما اوجب القانون على التاجر او ما اجازه له قيده من بيانات تحدد هويته ونوع النشاط الذي يمارسه والتنظيم الذي يجري اعماله بموجبه وكل مايطرأ على ذلك من تغير ".

ب. **الاهمية القانونية للسجل التجاري في القوانين التجارية** :

تتجلى اهمية السجل التجاري كنظام قانوني بما يأتي :

- يعتبر السجل التجاري اداة استعلامية هامة يقوم على مبدأ العلانية ،ويمكن لكل شخص الاطلاع على محتوياته لقاء رسم محدد يدفع لغرفة التجارة .
- يعتبر السجل التجاري اداة احصائية فعالة ،يعطي معلومات احصائية دقيقة عن حالة التجارة المتعلقة برؤوس الاموال الموظفة والجهات الممارسة للانشطة المختلفة
- يؤدي السجل التجاري وظيفة اقتصادية فالمعلومات الاحصائية المأخوذة من السجل تساعد على اعطاء صورة واضحة وتقريبية للنشاط التجاري .
- يؤدي السجل التجاري وظيفة قانونية من حيث الاثبات فالمعلومات التي تدون فيه يمكن التمسك بها كحجة على الغير .

ج. **تنظيم السجل التجاري** :

اناط قانون التجارة بالغرف التجارية في المحافظات القيام بالمهام المتعلقة بالسجل التجاري المنصوص عليها في القانون .ويكون رئيس الغرفة التجارية المختصة مسؤولا عن مسك السجل التجاري فيها ،ويكون السجل التجاري على نوعين : **سجل اسمي** : ويسجل فيه اسماء التجار في المحافظة ويكون هذا السجل الاسمي مرتبا حسب الحروف الابجدية ،ويتضمن اسماء التجار كافة افرادا أو شركات .**وسجل نوعي** : ويصنف فيه التجار بالمحافظة حسب نوع النشاط الذي يمارسوه .واوجب قانون التجارة على الغرف التجارية نشر خلاصة عما يقيد في السجل من بيانات في نشرة خاصة تتولى اصدارها لهذا الغرض .

د. **شروط التسجيل في السجل التجاري** :

يشترط للتسجيل في السجل التجاري الشروط التالية :

- اكتساب الشخص لصفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا" او معنويا".عراقيا او اجنبيا.
- يشترط في التاجر ان يكون لديه محل تجاري في العراق ،اذ ان عليه واجب التسجيل في السجل خلال مدة (30) يوما من تاريخ افتتاح المحل التجاري وبناء على ذلك لا يقع واجب التسجيل على التاجر المتجول الذي لا يملك محلا تجاريا"
- تقديم طلب من قبل التاجر الى غرفة التجارة يتضمن المعلومات المطلوبة قانونا .

هـ. **البيانات الواجبة القيد في السجل التجاري** :

تدون في السجل التجاري بيانات معينة حددها القانون وحسب طبيعة التاجر اذا كان (فردا) او (شركة) .

- البيانات المتعلقة بالشخص الطبيعي(افراد) :وتصنف الى ثلاثة اصناف هي:
  - بيانات تتعلق بشخص التاجر :مثل اسم التاجر وتاريخ ومحل ولادته وجنسيته وتاشير الاحكام الصادرة بحقه مع بيان اسم الشخص الذي نائبا عنه
  - بيانات تتعلق بالنشاط التجاري : ويتضمن ذكر نوع النشاط التجاري الذي يزاوله التاجر كالاستيراد والتصدير والنقل وغيرها .
  - بيانات تتعلق بالمحل التجاري :ويتضمن تاريخ افتتاح المحل التجاري او تاريخ تملكه والاسم التجاري وعنوان المركز الرئيس وعناوين الفروع ان وجدت.
- البيانات المتعلقة بالشخص المعنوي (الشركة التجارية) :وتتضمن المعلومات التالية:
  - اسم الشركة ، تاريخ انشائها ،نوع النشاط التجاري الذي تمارسه
  - اسماء مؤسسيها ورؤساء مجالس ادارتها ومديريها المفوضين
  - مركز ادارتها الرئيسي ،عناوين الفروع التابعة لها سواء اكانت في العراق او خارجه .
  - اسماء الوكلاء وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته.

و. **شطب القيد من السجل التجاري** :

بالرغم من ان قانون التجارة النافذ المفعول لم يتطرق الى موضوع شطب القيد في السجل الا انه من الضروري شطب القيد في السجل التجاري في الحالات الاتية :

- توقف النشاط التجاري بسبب ترك او اعتزال التاجر .
- وفاة التاجر.
- انتهاء تصفية الشركة .

2. اتخاذ التاجر اسما" تجاريا" :

يقصد بالاسم التجاري كل تسمية يعرف بها التاجر اثناء ممارسته للنشاط التجاري فكما ان لكل فرد اسما مدنيا يعتبر جزء من شخصيته ويميزه عن بقية الافراد ويتكون من اسمه الشخصي ولقب اسرته كذلك ينبغي ان يتخذ التاجر سواء اكان شخصا طبيعيا او معنويا اسما تجاريا يميزه عن غيره من التجار .حيث اوجب قانون التجارة على كل تاجر شخصا طبيعيا كان او معنويا ان يتخذ لتميز نشاطه التجاري اسما تجاريا مختلفا بوضوح عن غيره من الاسماء التجارية .ويتالف الاسم التجاري من مصطلح مميز يطلق على المنشأة التجارية التي تدار من قبل الافراد او الشركات وذلك بهدف التأثير بالجمهور واستقطابه للتعامل معها .كما ان الاسم التجاري يعتبر عنصرا من عناصر المحل التجاري له قيمة مالية ولا يمكن التنازل عنه مستقلا عن المحل التجاري .ولا يجوز للتاجر ان يتخذ اسمه التجاري من الاسماء غير العربية او غير العراقية او يضمنه بيانا مخالفا للنظام العام والاداب .ونظرا لاهمية الاسم التجاري للشركات فان قانون الشركات الزم الشركة بان تثبت اسمها كاملا وراس مالها بكل اوصافه على محل ادارتها الرئيسي وفروعها ومحلات نشاطها ويجب ان يطبعا على اوراقها وشهاداتها ووثائقها وكل مايصدر عنها وباللغة العربية .وينبغي تسجيل الاسم التجاري من قبل رئيس غرفة التجارة اذا كان موافقا لاحكام القانون .

3. مسك الدفاتر التجارية :

يفرض القانون على التاجر شخصا طبيعيا او معنويا ان يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته واهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي .وقد فرض المشرع هذا الواجب على التاجر لما تقدمه هذه الدفاتر من فوائد عملية للتاجر وللغير وللخزينة العامة وعلى النحو الاتي :

- ❖ يستطيع التاجر ومن خلال الدفاتر التجارية معرفة حقيقة مركزه المالي من حيث اصوله وخصومه ومالديه من سيولة نقدية .
- ❖ تمكن الدفاتر التجارية الجهات المختصة في الدولة وبلذات سلطات الضرائب من معرفة دخل التاجر والارباح التي حققها خلال السنة المالية لغرض تقدير الضريبة
- ❖ في حالة توقف التاجر عن دفع ديونه واشهار افلاسه فان دفاتره التجارية تساعد على التعرف على مدى صحة وسلامة اعماله التجارية .
- ❖ تقدم الدفاتر التجارية فائدة من الناحية القانونية حيث انها تعتبر دليلا لاثبات المعاملات التجارية .

وتجدر الاشارة الى ان التاجر يحق له حسب القانون بمسك نوعين من الدفاتر التجارية هما :

أ. **دفاتر تجارية الزامية** :وهي تتالف من :

- دفتر اليومية : وهو من اهم انواع الدفاتر التجارية ،حيث يقيد فيه تفصيلا ويوما بيوم كافة العمليات التجارية التي يقوم بها التاجر ،وان يقيد في هذا الدفتر مسحوباته الشخصية يوما بيوم ،أي المبالغ التي ينفقها على منزله وشؤونه الخاصة .واجاز القانون للتاجر مسك دفاتر يومية مساعدة لقيد تفصيلات الانواع المختلفة من العمليات التجارية التي يقوم بها مثل المشتريات والمبيعات والصندوق واوراق الدفع واوراق القبض ... وغيره.
- دفتر الاستاذ :لا يقل دفتر الاستاذ اهمية عن دفتر اليومية ،اذ ينبغي ان يتضمن هذا الدفتر تفصيلات الاموال التي خصصها التاجر لتجارته ،علاوة على الميزانية السنوية للتاجر وحساب الارباح والخسائر واذا تعذر تدوينها في الدفتر فينبغي ان

ترفق به نسخة او صورة منها .وينبغي على التاجر القيام في نهاية كل سنة باجراء جرد للبضاعة الموجودة لديه وتقييمها وتقييدها في الدفتر

- ملف صور المراسلات التجارية :ينبغي على التاجر ان يحتفظ بصور طبق الاصل من الرسائل والبرقيات وغيرها من المحررات التي يرسلها او يستلمها والمتعلقة بتجارته وعليه ان يحفظ هذه المحررات بطريقة منظمة وواضحة تسهل معها المراجعة .

وهنا ينبغي الاشارة بهذا الصدد الى انه اجاز القانون للتاجر ان يستعيض عن الدفاتر اليومية المساعدة وعن ملف المراسلات وصورها باستخدام الاجهزة التقنية مثل الحواسيب والاساليب الحديثة المتطورة في تنظيم حساباته وبيان مركزه المالي .

ب. الدفاتر الاختيارية :

يسمح للتاجر مسك اية دفاتر اخرى غير الدفاتر الالزامية السابقة الذكر تساعد على تحقيق الغرض المذكور وهي مايطلق عليها فقها بالدفاتر الاختيارية ذلك ان المشرع لم يخصها باسم معين ولم يحدد عددها كما فعل بالنسبة للدفاتر الالزامية .وكمثال على هذه الدفاتر هي دفتر المسودة الذي يدون فيه التاجر جميع العمليات التي يقوم بها التاجر تمهيدا لنقلها الى دفتر اليومية بدقة واختصار .

والقانون وضع احكاما خاصة ينبغي على التاجر اتباعها في مسك دفاتره التجارية وهي :

- يجب ان تكون الدفاتر التجارية خالية من كل فراغ او شطب او محو او كتابة في الهوامش او بين السطور .
- يجب على التاجر قبل استعمال دفتر اليومية الاصلي ان ترقم كل صفحة من صفحاته وان يوقع على كل صفحة الكاتب العدل ويضع عليه ختم الدائرة بعد ان يذكر عدد صفحات الدفاتر .
- ينبغي على التاجر في نهاية السنة المالية تقديم دفتر اليومية الاصلي الى الكاتب العدل للتصديق على عدد الصفحات التي استعملت خلال تلك السنة المالية .

- ينبغي على التاجر في حالة توقف نشاطه التجاري لاي سبب كان ،وعلى ورثته في حالة وفاته تقديم دفتر اليومية الاصلي الى الكاتب العدل للتاشير عليه بما يقيد ذلك

4. الامتناع عن المنافسة غير المشروعة :

يمكن تعريف المنافسة غير المشروعة بانها "**الطرق او الاساليب التي يستخدمها التاجر والتي تخالف القوانين والعادات التجارية وتتعارض مع الامانة والصدق في نطاق النشاط التجاري**" .ويمكن رد صور المنافسة غير المشروعة قانونا الى مجموعتين من الاعمال هي :

- ☒ جميع الاعمال التي من شأنها الاساءة الى سمعة التاجر المنافس وتؤدي الى الالتباس والخلط مع محله التجاري ،مثل تقليد العلامة التجارية للغير او رسومه او نماذجه الصناعية او الاعتداء على براءات الاختراع ،او وضع بيانات غير صحيحة على المنتجات .
- ☒ جميع الاعمال التي من شأنها احداث الاضطرابات في السوق او في محل منافس ،مثل تشويه سمعة التاجر المنافس بقصد صرف عماله ،وتحريض العمال في المحل التجاري المنافس بهدف ترك العمل بعد اغرائهم بدفع اجور عالية لهم ،او تحريضهم على الاضراب .

وهنا يذكر انه يضيف الفقه لواجبات التاجر سابقة الذكر واجبا اخر هو الامتناع عن المنافسة غير المشروعة، ولم يتضمن قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 قواعد تتعلق بالمنافسة غير المشروعة وترك كما يبدو موضوع هذه المنافسة للقواعد العامة والخاصة في بعض القوانين مثل بعض القواعد الخاصة بالاسم التجاري التي تضمنها قانون التجارة .

الاوراق التجارية

أولا": مفهوم الاوراق التجارية :

يمكن تعريف الاوراق التجارية عموما بانها "سندات شكلية محررة بصيغ معينة لتثبيت دين بمبلغ معين من النقود ذي اجل قصير عادة ". وتمتاز هذه الاوراق بقابليتها للتداول بين الاشخاص بطرق خاصة حددها القانون وهي التظهير والمناولة اليدوية .

اما المادة (39) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل فقد عرف الورقة التجارية بما يأتي " الورقة التجارية محرر شكلي بصيغ معينة يتعهد بمقتضاه شخص او يامر شخصا اخر فيه باداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلا للتداول بالتظهير او بالمناولة "

ومن التعريف السابق يتضح لنا بان الاوراق التجارية تتمتع بالخصائص الاتية :

1. **الشكلية** : تتميز الاوراق التجارية بانها محررات او سندات لا يمكن تصورها بدون الكتابة وهي تتخذ شكلها من خلال تسميتها الخاصة ومن البيانات الالزامية والتي بدونها لا تعتبر الورقة تجارية .
2. **المضمون** : لا يمكن ان يكون موضوع الورقة التجارية الا احد امرين الاول وهو الامر بدفع مبلغ معين من النقود (كما في الحوالة التجارية والصك) وهذا الامر ينبغي ان يكون مطلقا غير معلق على شرط ويلزم بالدفع في وقت معين او عند الاطلاع ،اما الامر الثاني فهو التعهد بدفع مبلغ معين من النقود كما في السند للامر (الكمبيالة).
3. **ارتباط الاوراق التجارية الوثيق بعالم التجارة خصوصا الحوالة التجارية** ولذلك فان العمليات المتعلقة بها تخضع في جملتها الى احكام القانون التجاري وتعد العمليات المتعلقة بها من الاعمال التجارية ،وذلك حسب قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل والتي جاء فيها :"يكون انشاء الاوراق التجارية وجميع العمليات المتعلقة بها عملا تجاريا بصرف النظر عن صفة القائم بها ونيته ".

4. خضوع كافة الاوراق التجارية للقواعد التي نص عليها القانون التجاري والخاصة بتنظيم احكام الاوراق التجارية ،وهذه القواعد ترمي الى تسهيل قيام الورقة التجارية بوظائفها القانونية .

ثانيا": وظائف الاوراق التجارية :

تؤدي الاوراق التجارية وظائف هامة في النشاط التجاري وتتمثل هذه الوظائف بما يأتي:

1. الورقة التجارية اداة لنقل النقود :

يتطلب النشاط التجاري نقل النقود والمعادن الثمينة من مكان لاخر لتسوية وتسديد الديون التجارية ،وهذا الواقع هو الذي دفع التجار الى ابتكار وسيلة تجنبهم مخاطر حملها من بلد الى اخر فكانت الاوراق التجارية وبالتحديد الحوالة التجارية هي الوسيلة التي تؤمن ذلك وهذا هو السبب المباشر لنشأة هذه الاوراق في العصور الوسطى التي شهدت تطور في العلاقات التجارية ،وقد استخدمت الحوالة التجارية (السفتجة)في البداية لتنفيذ عقد الصرف(مبادلة النقد بالنقد)ونقل النقود من بلد الى اخر مع بقاء النقد في مكانه .ثم شاع استعمالها كوسيلة لتسديد الديون المستحقة في بلد اجنبي وبعملة ذلك البلد .ولكن بمرور الوقت تضاءلت اهمية هذه الوظيفة بسبب اتخاذ الدول عملات ورقية يسهل نقلها وحفظها كما ان ظهور كتب الاعتماد والحوالات البريدية وكارتات الائتمان قد سهلت عملية نقل النقود .

2. الورقة التجارية اداة وفاء:

تؤدي الاوراق التجارية بانواعها الثلاث الحوالة التجارية والصك والسند لامر وظيفة اخرى تتمثل بكونها وسيلة تؤدي الى الوفاء بالديون حيث يستطيع البائع سحب حوالة على مدينة المشتري بمبلغ الدين او ان المشتري يقوم بسحب صك على المصرف الذي يتعامل معه لدفع الدين او يتعهد من خلال الكمبيالة بدفع الدين الذي بذمته .

3. الورقة التجارية اداة ائتمان :

تمثل الاوراق التجارية (عدا الصك) وسيلة ائتمان في التعامل التجاري الذي يتضمن في الغالب منح مهلة لتسديد قيمة الاشياء والسلع المباعة ،فقد يطلب المشتري من البائع مهلة لتسديد الثمن ويقوم مقابل ذلك بتحرير سند للامر يتعهد فيه بدفع مبلغ البضاعة بانتهاء المدة المتفق عليها والمقابل بامكان البائع سحب حوالة تجارية على المشتري بالمبلغ لصالح المصرف او الجهة التي

يتعامل معها ، كما ان بامكان البائع خصم الورقة التجارية لدى احد المصارف مقابل عمولة يتقاضاها المصرف وهذه العملية تسمى عملية الخصم .كما ان المصرف بدوره يستطيع خصم الورقة التجارية لدى مصرف اخر وهكذا يتضح بان الاوراق التجارية ،الحوالة التجارية والسند لامر يمثلان وسيلة الائتمان بالنسبة للعمليات المالية ،اما الصك فانه لا يعتبر اداة ائتمان لقصر المدة التي ينبغي فيها تقديمه الى المصرف ولكونه يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع .

ثالثا": مقارنة الاوراق التجارية بالاوراق القانونية الاخرى :

1. مقارنة الاوراق التجارية بالاوراق النقدية :

تقوم الاوراق التجارية بنفس وظيفة الاوراق النقدية وهي كونها اداة وفاء للديون الا انهما يختلفان في نقاط عدة هي :

أ. تصدر الاوراق النقدية عن الدولة متمثلة عادة بالبنوك المركزية وبضمان منها في حين، ان الاوراق التجارية تصدر من قبل اشخاص القانون الخاص والقانون العام .

ب. لا يجوز للافراد رفض التعامل بالاوراق النقدية حيث انهم مجبرون على قبولها قانونا ،وفي المقابل لا يمكن اجبار الافراد على قبول التعامل بالاوراق التجارية .

ج. يمكن اشتراط الفائدة في الاوراق التجارية وبنسبة المبلغ الذي يتضمنه ،اما الاوراق النقدية فلا يمكن اشتراط الفائدة فيها .

د. تسقط الحقوق الثابتة في الاوراق التجارية بمرور المدة المنصوص عليها في القانون في حين ان الحق الثابت في الورقة النقدية لا يسقط بمرور الزمن ولا يلغي التعامل فيها الا بقانون .

2. مقارنة الاوراق التجارية بالاوراق المالية :

الاوراق المالية او (القيم المنقولة) وثائق ذات قيمة مالية اسمية للمؤسسة او لحاملها يصدرها اشخاص القانون الخاص او القانون العام وهي ذات ارقام متسلسلة وقيمة متساوية وذات اجل غير محدود وطويل نسبيا .وتتمثل الاوراق المالية باسهم الشركات وسندات القروض واذونات الخزينة : ،وتتميز عنالاوراق التجارية بالاتي :

أ. تكون الاسهم وسندات القروض معرضة لظاهرة تقلب الاسعار ارتفاعا وهبوطا لاسباب عديدة ومتنوعة كالاوضاع السياسية والاقتصادية وقوة المركز المالي للجهة المصدرة لها

وبسبب ذلك لا يمكن اجراء عمليات الخصم عليها في المصارف المالية ويمكن بيعها في السوق ،اما الاوراق التجارية فلا تتعرض لتقلبات الاسعار اذ تبقى مبالغها ثابتة وتستحق الدفع في اجل قصير عادة .

ب. لا يضمن بائع السهم او السند الجهة المصدرة له ،اما الاوراق التجارية فانها تقدم ضمانا قانونيا للمستفيد منها حيث ان كل موقع على الورقة التجارية كالساحب او المظهر يكون ضامنا لاداء مبلغ الورقة التجارية عند عدم الوفاء .

ج. تتمتع الاوراق التجارية بميزة قانونية وهي انتقال الحقوق المتعلقة بها عن طريق التظهير اضافة الى الطرق الاعتيادية لانتقال الملكية في حين لا تتمتع الاوراق المالية بهذه الميزة .

رابعا": انواع الاوراق التجارية :

حدد قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 الاوراق التجارية بثلاث انواع وهي (السفتجة) و السند للامر (الكمبيالة) و الصك .وسيتم تبيان احكامها في ما ياتي:

1. الحوالة التجارية (السفتجة):

الحوالة التجارية (السفتجة) سند محرر وفق شروط شكلية نص عليها القانون يتضمن امرا من شخص (الساحب) الى شخص اخر يسمى (المسحوب عليه) بان يدفع مبلغا محددا من النقود الى شخص ثالث يسمى (المستفيد او الحامل) في مكان معين وميعاد معين او عند الاطلاع .

وفيما ياتي نموذج لحوالة تجارية :

بغداد في 2000/1/2 **فلس** **دينار**

الى السيد عبد القادر احمد

بغداد / الكرادة الشرقية / محلة 61 زقاق 65 /دار 12

ادفعوا بموجب هذه الحوالة الى السيد عبد الكريم مهدي صالح في بغداد بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخه اعلاه مبلغا قدره (100,000) مائة الف دينار لا غير .

الساحب
ضياء نوري هاشم
بغداد / مدينة الشعب

ويتضح من النموذج اعلاه بان اشخاص الحوالة التجارية ابتداء ثلاثة هم :

أ. **الساحب** :وفي النموذج اعلاه ضياء نوري هاشم وهو الذي اصدر امرا الى المسحوب عليه بدفع مبلغ (100.000) دينار الى شخص ثالث وهو **المستفيد** في المكان والزمان المعينين فيها ويجب على الساحب ان يذكر اسمه ويضع توقيعه على الحوالة ،ذلك انه بهذا التوقيع يكون قد الزم نفسه بارادته المنفردة باداء مبلغ الحوالة الى المستفيد اذا لم يحصل هذا الاخير على المبلغ عند امتناع المسحوب عليه عن الاداء.

ب. **المسحوب عليه** : هو في النموذج اعلاه مؤيد عبد القادر احمد وهو الشخص المخاطب في الحوالة الذي امره الساحب بدفع مبلغ الحوالة ويقال له (القابل) بعد قبوله اداء مبلغها وللمسحوب عليه ان يقبل الحوالة او يرفضها عند تقديمها اليه من قبل الحامل ولا يكون ملتزما باداء مبلغها عند الاستحقاق الا بعد ان يقبلها أي يضع توقيعه عليها بالقبول .

ج. **المستفيد** : وهو الشخص الذي انشأت الحوالة لمصلحته ويقال له المنتفع ايضا وهو في النموذج اعلاه عبد الكريم مهدي صالح وهو دائن بمبلغها لكل موقع عليها اذ ان له الحق بمطالبة المسحوب عليه بدفع مبلغها عند الاستحقاق وفي حالة امتناع الاخير عن الدفع فان للمستفيد الحق بمطالبة الساحب .كما ان له الحق ان يتنازل عنها لغيره بعوض او بدون عوض بالتظهير ولمن تظهر له هذه الحوالة انيتنازل عنها بدوره لغيره وهكذا حتى يؤدي مبلغها فتنقضي بالاداء او يسقط حق المطالبة بمبلغها بمرور الزمن .

ويجب ان تتضمن الحوالة التجارية ثمان بيانات الزامية حددتها المادة (40) من قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 .وهذه البيانات هي :

- لفظ (حوالة تجارية) او (سفتجة) مكتوبا في متن الورقة وباللغة التي كتبت بها .
- امر غير معلق على شرط باداء مبلغ معين من النقود .
- اسم من يؤمر بالاداء (المسحوب عليه)
- ميعاد الاستحقاق .
- مكان الاداء.
- اسم من يجب الاداء اليه او (المستفيد).
- تاريخ انشاء الحوالة ومكان انشائها .
- اسم وتوقيع من انشأ الحوالة (الساحب)

2. السند للامر (الكمبيالة):

يمكن تعريف السند للامر او (الكمبيالة) بانه "محرر على وفق شروط نص عليها القانون يتعهد بمقتضاه شخص معين يسمى (المحرر) بأن يدفع لشخص اخر او لامره يسمى (المستفيد) مبلغا معينا من النقود في تاريخ ومكان معينين او عند الاطلاع" .

مقارنة بين الحوالة التجارية و السند للامر (الكمبيالة)

- استخدام الحوالة التجارية يتم في نطاق المعاملات التجارية الخارجية في مجال ايفاء الديون الخارجية . وبالمقابل نرى ان اهمية السند للامر ازدادت كأداة وفاء وأداة ائتمان في نطاق المعاملات التجارية الداخلية وذلك خصوصا في مجال البيع بالاجل او البيع الذي يتم تسديد الثمن منه بالتقسيط .
- استخدام الحوالة التجارية يتم في الغالب في نطاق التعامل لتجاري .بينما استخدام السند للامر (الكمبيالة) لا يقتصر على التعامل التجاري بل يستخدم ايضا في المعاملات المدنية ،وهذا مايحصل عادة في مجال القروض حيث يقوم المقترض بتحرير كمبيالة لدائنه يتعهد فيها بدفع مبلغ القرض مع فوائده في اجل معين هو اجل حلول الدين .
- يلتقي السند للامر (الكمبيالة)مع الحوالة التجارية في كونه ورقة تجارية شكلية تتضمن التزاما بدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد او لامره ولكنه يختلف عن الحوالة في كونه يرد بصيغة التعهد بالاداء وليس بصيغة الامر.
- اشخاص الحوالة التجارية ثلاثة هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد في حين ان السند للامر يحتوي عند تحريره على شخصين هما المحرر والمستفيد .

وفيما ياتي نموذجا لسند للامر :

بغداد في 2000/3/1

فلس	دينار
-----	100,000

اني نوري طالب احمد اتعهد بموجب هذه الكمبيالة بان ادفع لامر السيد قاسم كريم هاشم بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخه اعلاه في البصرة مبلغا قدره (100,000) مائة الف دينار لا غير .

توقيع
نوري طالب احمد
بغداد / الكرادة الشرقية

ولما كان انشاء السند للامر (الكمبيالة)تصرفا قانونيا مصدره الارادة المنفردة للمحرر لذلك ينبغي لصحته توافر الشروط الموضوعية والشروط الشكلية التي يتطلبها القانون .وتتمثل الشروط الموضوعية بتوافر الرضا والاهلية والمحل والسبب.

وبما ان السند للامر هو محرر شكلي لذلك ينبغي ان يكون مكتوبا ومحتويا على البيانات الالزامية التي حددها القانون وهي:

- شرط الامر او عبارة سند للامر مكتوبة في متن السند باللغة التي كتب بها .
- تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
- تاريخ الاستحقاق.
- مكان الاداء.
- اسم من يجب الوفاء له او لامره .
- تاريخ انشاء السند ومكان انشائه.
- اسم وتوقيع ومقام من انشأ السند للامر(المحرر)

3. الصك:

يمكن تعريف الصك بانه "محرر وفق شروط نص عليها القانون بمقتضاه يصدر شخص يسمى (الساحب)امرا الى شخص اخر (والذي هو احد المصارف بالضرورة) بدفع مبلغ معين من النقود عند الاطلاع الى شخص معين او لحامله (المستفيد)".

وفيما يأتي نموذج الصك:

بغداد في 2000/3/1 **الرقم ب 95/62**

مصرف الرافدين – المركز الرئيسي- بغداد

أدفعوا بموجب هذا الصك لامر السيد يوسف نعمان احمد او لحامله مبلغا قدره مائة الف دينار لاغير.

فلس	دينار
-----	100,000

توقيع
رياض صالح زكي

ويؤدي الصك دورا مهما في الحياة الاقتصادية ولم يعد استخدامه مقتصرا على الوسط التجاري فبسبب كونه اداة وفاء للديون فقد توسع نطاق استخدامه ليشمل التعامل المدني ايضا .اضافة الى ذلك ان نطاق التعامل بالصكوك لا يقتصر على التعامل الداخلي فهو اليوم يستعمل على النطاق الدولي من خلال كونه اداة تنفيذ عقد الصرف الاجنبي مثل الصكوك السياحية .

ولما كان انشاء الصك يعتبر تصرفا قانونيا شكليا لذلك ينبغي ان تتوافر فيه الشروط الموضوعية والشروط الشكلية التي يتطلبها القانون .والشروط الموضوعية تتمثل بوجود الرضا وتمتع ساحب الصك بالاهلية القانونية اللازمة للقيام بالاعمال التجارية .اما محل الصك فهو دائما مبلغ معين من النقود والذي ينبغي فيه ان يكون معينا ومشروعا .وينبغي ان يكون هناك سبب وراء عملية انشاء الصك وهذا السبب يكمن في العلاقة بين الساحب والمستفيد .

وبما ان الصك هو محرر شكلي لذلك ينبغي ان يكون مكتوبا ومحتويا على البيانات الالزامية التي نص عليها القانون وهي :

- لفظ صك مكتوبا في الورقة باللغة التي كتبت بها .
- امر غير معلق على شرط باداء مبلغ معين من النقود .
- اسم من يؤمر بالاداء (المسحوب عليه)
- مكان الاداء
- تاريخ انشاء الصك ومكان انشائه .
- اسم وتوقيع من انشأ الصك (الساحب)

خصائص الصك:

أ. للصك موعد استحقاق واحد هو لدى الاطلاع عليه في حين ان هناك اربعة مواعيد لاستحقاق كل من الحوالة والسند للامر .

ب. يعد الصك اداة وفاء كما هو حال الحوالة والسند للامر الا انه يختلف عنها بكونه لا يعد اداة ائتمان لانه خال من اجل للوفاء .

ج. يجوز سحب الصك ابتداء لحامله في حين لا يجوز ذلك في كل من الحوالة والسند للامر.

د. الصك الصادر في العراق والمستحق الوفاء فيه لا يجوز سحبه الا على مصرف .

هـ. ينبغي وجود رصيد للصك عند وضعه للتداول بينما رصيد الحوالة يشترط ان يكون موجودا بتاريخ الوفاء بمبلغها .

مفهوم الشركات بوجه عام وانواعها

اولا" : مفهوم الشركة وخصائصها :

تعني الشركة بمعناها العام "**اشتراك عدة اشخاص في مشروع اقتصادي لان المشاريع تتطلب ضم قدرات متنوعة :مالية ،فنية ،ادارية ،يعجز الشخص منفردا عن تامينها في الغالب** "

وقد وجدت الشركات بهذا المفهوم منذ القدم ،منذ ان وجد الانسان الحاجة للتعاون مع غيره ،وادى تزايد حاجات الافراد والمجموعات البشرية الى تزايد الحاجة للتعاون ،وان الشركة عرفت في شريعة حمورابي وفي الشريعتان اليونانية والرومانية وغيرها من الشرائع .

وفي العراق عالج قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 ، كل شيء يخص الشركات حيث تم تعريف الشركة وفقا للمادة (4/اولا) منه على انها"**عقد يلتزم به شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال او من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة** ".ومن التعريف يمكن ان نحدد خصائص الشركة الاتية للشركة :

1. **ان الشركة عقد**: تتوفر فيه اركان العقد الثلاث وهي: التراضي،والمحل، والسبب.وهذه اركان عامة مطلوبة في كل العقود ،الا ان عقد الشركة يتميز بخصائص مميزة يمكن اجمالها بما يأتي :

– عقد الشركة من العقود الشكلية التي تتحدد بالكتابة :وعند تسجيل الشركة يتطلب الامر تقديم العقد مرفقا بالطلب الى مسجل الشركات ،اما الشركات البسيطة والتي لا تتطلب اجازة ،فيقتضي ان يودع عقد تأسيسها المصادق عليه لدى مسجل الشركات قبل مباشرتها بالعمل.

– عقد الشركة من عقود المعاوضة : أي ان كل طرف فيه لا بد ان يعطي مقابلا لما يقدمه الاطراف الاخرين .

– عقد الشركة عقد مستمر : أي ان له امتداد زمني .

– تطابق مصلحة الاطراف : يتميز عقد الشركة بتطابق مصلحة اطرافه ،وهو الحصول على الربح ،وينهار العقد اذا دب الخلاف بين افراده .

– يمكن تعديل عقد الشركة بقرار الاغلبية :وذلك بعكس العقود الاخرى اذ لا يمكن تعديله او الغائه الا بقرار من جميع اطراف العقد .

2. **اشتراك اكثر من شخص** : صفقة الشركة لا تتحقق الا بالتقاء اكثر من ارادة ،لكن قانون الشركات العامة العراقي اجاز تكوين شركة من شخص طبيعي واحد وتدعى في ما بعد بـ

(المشروع الفردي) ،ويكون هذا الشخص مسؤولا مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة .

3. **تقديم حصة من مال او عمل**: من خصائص الشركة مشاركة الشريك في رأس المال ،بتقديم حصة ،وهذه قد تكون مالا او عملا،والحصة المالية تنقسم بدورها الى نقود أو أعيان ،فاذا كانت نقود ،فلا يثير الامر مشكلة ،ولكن اذا كانت اعيان ،فتبرز مشكلة تقدير قيمة هذه الاعيان ،لان حصة الشريك تكون مقابلا نقديا. ويمكن ان تكون الحصة المقدمة عملا وهي ما تعرف بالحصة الصناعية ،كان يقدم مهندس خبرته .

4. **اقتسام الارباح والخسائر** : من المعلوم ان هدف الاشتراك في تكوين الشركة هو الحصول على الربح .ولكن قد لا يؤول نشاط المشروع لهذه النتيجة ،انما تنجم عنه خسارة ،فيقتضي ان يوزع الربح او الخسارة على الشركاء .ويجري التوزيع عادة بناء على اتفاق الاطراف بشرط عدم استئثار البعض بالارباح ،او ان يتحمل البعض كل الخسارة ،والا كان الاتفاق باطلا .اما اذا خلا عقد الشركة من الاتفاق فيكون توزيع الارباح والخسائر طبقا لمقدار حصة الشريك في راس المال .

ثانيا" : بطلان الشركة :

يعد عقد الشركة البسيطة باطلا حسب قانون الشركات العراقي في احد المواقف الاتية :

- اذا لم يوثق عقد الشركة البسيطة ويصدق من الكاتب العدل ولم تودع نسخة منه لدى المسجل .ولم يتم نشره في نشرة او صحيفة يومية .
- اذا اتفق على ان احد الشركاء لا يساهم في الربح او في الخسارة .
- اذا لم يعين كيفية الادارة في العقد .

ثالثا" : الشخصية المعنوية للشركة :

تنص المادة (5) من قانون الشركات العراقي على "ان تكتسب الشركة الشخصية المعنوية وفق احكام هذا القانون " وتكتسب الشركة البسيطة الشخصية المعنوية من تاريخ ايداع نسخة من عقدها لدى المسجل ،بينما الشركات الاخرى فتكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها . ومن المعلوم ان الشركات المحدودة ،والتضامنية ،المشروع الفردي ،تصدر شهادة تاسيسها خلال خمسة عشر يوم من نشر الموافقة على تاسيس الشركة ،اما في الشركات المساهمة فلا تصدر شهادة التاسيس الا بعد نجاح الاكتتاب وتقديم المؤسسين المعلومات بذلك ،وخلال خمسة عشر يوم من هذا التاريخ . اما تاريخ انتهاء الشخصية المعنوية ،فيتحقق من تاريخ صدور قرار شطب اسمها لدى مسجل الشركات .

رابعا": شروط اكتساب الشركة الشخصية المعنوية :

يمكن توضيح شروط اكتساب الشركة الشخصية المعنوية كما يأتي :

1. اتخاذ الشركة الاسم :

الزم قانون الشركات العراقي ان يكون لكل شركة اسم مستمد من نشاطها ،يذكر فيه نوعها مع اضافة كلمة (مختلطة) ان كانت مختلطة واسم احد اعضائها في الاقل ان كانت تضامنية او مشروعا فرديا ،ويجوز اضافة اية تسمية مقبولة ان كانت مساهمة او محدودة . فيقال مثلا : شركة النقل التضامنية لمحمد عبد الجبار وشريكه ،او شركة النقل التضامنية لمحمد عبد الجبار ومحمود عبد الخالق ، وشركة الثقة المساهمة للنقل ،او شركة النقل الوطنية المحدودة ،مع اضافة كلمة مختلطة في الحالتين ان كانت الشركتان كذلك .

2. جنسية الشركة :

تمنح الجنسية للجمعيات والشركات لغرض اخضاعها لرقابة الدولة من خلال الرابطة التي تتولد بين الدولة والشخص المعنوي ،علاوة على الاعتبار القانوني الذي يتجلى بتحديد القانون الواجب التطبيق في حالة النزاع الذي يكون فيه الشخص طرفا او موضوعا له .واعتمد قانون الشركات العراقي اكتساب الشركة جنسية الدولة التي اجيزت بموجب قوانينها ،كما يشترط القانون ان يكون المقر الرئيس للشركة في العراق .

3. موطن الشركة :

موطن الشركة هو المكان الذي فيه المركز الرئيسي لها ،ويقتضي ان يكون في العراق بالنسبة للشركات المؤسسة فيه .حيث نص القانون على انه "يعتبر عنوان مركز ادارة الشركة المسجل عنوانا لمراسلاتها وتبليغاتها ،وعلى الشركة اشعار المسجل بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان ،خلال سبعة ايام من حصول التغيير ".

4. للشركة ذمة مالية مستقلة :

من النتائج المهمة لاكتساب الشركة الشخصية المعنوية ،استقلالها بذمة مالية منفصلة عن ذمة الشركاء ،مما يمكنها من التعامل مع الغير ،ويترتب على استقلال الذمة المالية للشركة نتائج ابرزها :

- لا يعد الشركاء مالكين لراس المال ،انما يكون مملوكا للشركة .
- اموال الشركة تمثل ائتمان الشركة وبالتالي ضمان لدائنيها .

- اعسار أحد الشركاء لا يؤدي الى اعسار الشركة.
- ان المقاصة لا تجري بين دين الشركة وديون الشركاء.

5. اكتساب الشركة للأهلية:

تمتع الشركات بالأهلية بمجرد اكتسابها الشخصية المعنوية وبالتالي يعترف القانون بالتصرفات التي تمارسها كالبيع والشراء والرهن والتامين وغيرها من التصرفات الضرورية لنشاطها وينوب عن الشركة مديرها المفوض او وكيلها.

خامسا: أنواع المشروعات او الشركات

قبل ان يقدم المستثمر على تنفيذ المشروع يتعين عليه ان يختار الشكل الذي سوف يأخذه المشروع او الشركة من الناحية القانونية وبشكل عام يمكن التمييز بين سبعة اشكال رئيسية يمكن الاختيار بينها وهي:

- المشروع الفردي.
- شركة التضامن.
- شركة التوصية البسيطة.
- شركة التوصية بالأسهم.
- الشركة ذات المسئولية المحدودة.
- الشركة المساهمة المفتوحة والشركة المساهمة المغلقة.
- شركة المحاصة.

ورغم تعدد العوامل التي تكون سببا في اختيار شكل معين دون الأشكال الأخرى، إلا أن أهم هذه العوامل شكل المشروع الاستثماري السائد في وقت التفكير في المشروع، والهدف من إنشاء المشروع وحجمه ومدى القدرة المالية لمؤسسي المشروع، ودرجة التدخل الحكومي وحجم الأعباء والمزايا الضريبية المقررة لكل شكل من الأشكال وكذلك القدرات التنظيمية والمهارات الإدارية المطلوبة ومدى توافرها لدى أصحاب المشروع. وفيما يلي نتعرف على كل شكل من الأشكال القانونية لهذه المشروعات:

1- المشروع الفردي

ويطلق عليه أحيانا (كما هو الحال في ألمانيا Ein Mann Gesellschaft) منشأة (أو شركة) الرجل الواحد حيث يكون المالك واحدا فقط، وهذا المشروع صغير الحجم وقدرته المالية محدودة ويتولى صاحب المشروع إدارته أو تعيين من يديره، كما يتحمل صاحب المشروع كامل المسئولية عنه وتتعدى مسئوليته رأسمال المشروع إلى أملاكه الخاصة. ويصنف قانونا تحت ما يسمى بشركات الأشخاص.

2- شركة التضامن

يقوم هذا النوع من شركات الأشخاص بين عدد من الأفراد تربطهم قرابة أو مصالح وهي غالبا محدودة الإمكانيات والمعاملات وإن كانت أكبر من المشروعات الفردية في الحجم والإمكانيات المالية، وفي هذا النوع من الشركات يعتبر الشركاء متضامنين ويضمن كل واحد منهم التزامات المشروع حتى من أمواله الخاصة. وتنشأ مشاكل في هذه المشروعات في حالة اختلاف الشركاء أو وفاة أحدهم أو عدم اتفاقهم على زيادة الموارد المالية.

3 - شركة التوصية البسيطة

في هذا النوع من شركات الأشخاص يوجد نوعين من الشركاء: الشريك المتضامن وهو الذي يرغب في إدارة المشروع وتوجيهه ويكون ضامنا لالتزامات المشروع في كامل أمواله وثروته، وشريك موصي لا يشترك في الإدارة وتكون مسئوليته عن التزامات المشروع في حدود حصته في رأسمال المشروع، وهذا الشكل من أشكال المشروعات يعد البداية الحقيقية لفصل الملكية عن الإدارة وفصل الذمة المالية للشركاء عن الذمة المالية للشركة بشكل جزئي. ويمكن هذا الشكل من المشروعات قبول نوعين من الشركاء مما يساعد على زيادة القدرات المالية للمشروع.

4- شركة التوصية بالأسهم

وهي لا تختلف عن سابقتها إلا في شكل المساهمة، عندما يسمى نصيب الشريك في شركة التوصية البسيطة حصة فإن نصيب المشارك في شركة التوصية بالأسهم يسمى سهما، ويسأل الشركاء المتضامنين

عن التزمات الشركة ـــ باعتبارهم مسئولين عنها ـــ مسئولية غير محدودة، أما الشريك الموصي المساهم فلا يكون مسئولا إلا في حدود الأسهم التي اكتتب فيها. ويتكون عنوان الشركة من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين دون غيرهم. وبحكم كونها من شركات الأشخاص فلا يحق لها طرح أسهمها للاكتتاب العام.

5- الشركة ذات المسئولية المحدودة

وأهم ما يميز هذا النوع من الشركات أن مسئولية الشريك تكون في حدود ما يساهم به في رأس المال فقط ولا تتعدى ذلك إلى أمواله الخاصة، كما لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام ولا يزيد عدد المساهمين في الشركة عن خمسين عضوا ولكل واحد صوت في الجمعية العمومية ولا يجوز للعضو أن ينيب عنه أحدا في التصويت، ومثل هذا النوع من الشركات يناسب الشركات صغيرة ومتوسطة الحجم.

6- الشركة المساهمة

وهذا النوع من الشركات يناسب الشركات كبيرة الحجم والتي تتطلب رؤوس أموال ضخمة لا تحقق من خلال عدد محدود من الشركاء. ويوجد منها نوعان: الشركة المساهمة المفتوحة والتى تطرح أسهمها للاكتتاب العام ويتم تداول أسهمها في البورصة ويدخل ويخرج الأعضاء إليها (منها) دون قيود، أما النوع الآخر فهو الشركات المساهمة المغلقة وهى التي تكون مغلقة على الشركاء فقط ولا تطرح أسهمها للاكتتاب العام. وعموما فإن رأسمال الشركة المساهمة يكون مقسما إلى أسهم متساوية القيمة ولكل سهم قيمة معينة يحددها القانون، وتكون مسئولية المساهم عن التزامات الشركة في حدود مساهمته في رأس المال، وتتخذ الشركة اسما يحدد الغرض من إنشائها ولا يجوز أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنوانا لها. ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء في الشركة المساهمة عن ثلاثة، ويكون لها جمعية عمومية ومجلس إدارة يكونان مسئولين عن تعيين الموظفين والإداريين في الشركة.

7- شركة المحاصة

وهى شركة تجارية تنعقد بين شخصين أو اكثر يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير، بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء على أنه يجوز إثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الاثبات وهي تتكون من طرفين وبغرض قضاء حاجات مشتركة، وهي شركة مؤقتة تنتهي بانتهاء الغرض منها. ولا يحتاج مثل هذا النوع من الشركات إلى الإعلان أو الإشهار وهي تناسب كافة الأعمال صغيرها وكبيرها كما تسمح بمواجهة المنافسات وتكوين التكتلات الاقتصادية والتجارية غير المعلنة.

إدارة الشركات

- **مقدمة :**

غالبا ماتتمثل ادارة الشركات في هيئتها العامة باعتبارها اعلى سلطة فيها وهي المسؤولة عن رسم خطط الانتاج وكيفية تحقيق الاهداف المحددة في العقد ،في حين يتولى مجلس الادارة في الشركات المساهمة ، والمدير المفوض في الشركات الاخرى المهمة التنفيذية بترجمة السياسات التي اقرتها الهيئة العامة الى خطوات تنفيذية .وعلى هذا الاساس سيتم معالجة الموضوع في فرعين وكما يأتي :

أولا": الهيئة العامة :

تعد الهيئة العامة اعلى سلطة في الشركة ،ويطلق عليها احيانا (الجمعية العامة) وتتكون الهيئة العامة من (جميع اعضاء الشركة) ،وسنتناول احكامها بالبحث على الشكل الاتي :

1. اجتماعات الهيئة العامة :

للهيئة العامة ثلاثة انواع من الاجتماعات هي :

أ. الاجتماع التاسيسي:

حسب القانون يلزم المؤسسون للشركة بالدعوة لانعقاد اجتماع التاسيس خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور شهادة التاسيس للشركة ،واذا تخلف المؤسسون عن الدعوة لهذا الاجتماع ،يتولى مسجل الشركات هذه المهمة .

ب. الاجتماعات العادية :

وهو الاجتماع الدوري عادة الذي يعقد لمراجعة نشاط الشركة خلال فترة معينة يحددها القانون ، وقد الزم القانون الهيئة العامة في الشركة المساهمة مرة واحدة في الاقل في كل سنة . وفي الشركات الاخرى مرة واحدة في الاقل كل ستة اشهر .وسبب التمييز بين الشركات هو كلفة الاجتماع العالية بالنسبة للشركة المساهمة مقارنة بالشركات الاخرى بسبب عدد الاعضاء الكبير فيها . وتجري الدعوة لعقد الاجتماع العادي من قبل رئيس مجلس الادارة بقرار من

المجلس في الشركات المساهمة ،ومن المدير المفوض في الشركات الاخرى ،واذا تخلف هؤلاء عن الدعوة يقوم بها المسجل .

ج . الاجتماع غير العادي :

وهو الاجتماع الذي اوجب المشرع انعقاده بحضور عدد معين من مالكي الاسهم او الحصص في الشركة نظرا لخطورة الموضوعات المطلوب مناقشتها في الاجتماع .كزيادة راس المال او تخفيضه او اندماج الشركة او تحولها او تصفيتها . ويدعو لعقد الاجتماع اما مجلس الادارة او المدير المفوض او بناء على طلب اعضاء في الشركة يملكون مالا يقل عن 10٪ من راس المال المدفوع ،او بطلب من الجهة القطاعية المختصة او مراقب الحسابات .

وجدير بالذكر ان الدعوة للاجتماع تكون بالاعلان في النشرة وفي صحيفتين يوميتين وفي سوق بغداد للاوراق المالية بالنسبة للشركات المساهمة ،وفي الشركات الاخرى تكون الدعوة برسائل مسجلة ترسل للشركاء على عناوينهم المسجلة لدى الشركة ،ويحدد في الدعوة مكان الاجتماع وزمانه على ان لا تقل المدة عن خمسة عشر يوم بين موعد الاجتماع واخر اعلان او التبليغ بالاجتماع .كما تتضمن الدعوة للاجتماع جدولا بالاعمال .

2. شرعية الاجتماعات :

نعني بالشرعية استيفاء الاجتماع للشروط التي تطلبها القانون ،والتي تتضمن وجوب الاعلان عن موعد الاجتماع ومكانه وزمانه ،والجهة التي تدعو لعقد الاجتماع ،ويجب توافر النصاب القانوني في الاجتماع ،اذ يختلف النصاب القانوني في الاجتماعات العادية عنه في الاجتماعات غير العادية .

فمثلا اذا اقتصر الاجتماع وبالتالي جدول الاعمال على مناقشة الميزانية وخطة الانتاج ،فحينئذ يكون النصاب مكتملا عندما يحضره عددا من الاعضاء يملكون اكثرية الاسهم او الحصص المكونة لراس المال . واذا لم يتحقق هذا العدد فيؤجل الاجتماع الى الموعد نفسه في الاسبوع التالي وفي نفس المكان .ويكون النصاب في هذه الحالة متحققا بحضور أي عدد من حملة الاسهم والحصص .اما اذا كان المطلوب من الاجتماع تعديل عقد الشركة او زيادة راس مالها او تخفيضه او اقالة مجلس ادارتها او أي عضو فيه او دمجها او تحويلها او تصفيتها ،حيث يعتبر الاجتماع غير عادي ،فلا ينعقد الاجتماع الا بحضور النسبة المطلوبة في الاجتماع الاول

العادي .اي اكثرية حملة الاسهم او الحصص .ولم يعالج قانون الشركات حالة ما اذا لم يتحقق النصاب المطلوب .

3. الحضور الى اجتماعات الهيئة العامة :

من حق الافراد المالكين لعدد من اسهم الشركة او الحصص فيها ،الحضور في الاجتماعات والتصويت ،لذا فان أي حرمان للشريك من هذا الحق يكون بغير حق حسب القانون .ولم يحدد القانون في الشركات المساهمة حدا ادنى من الاسهم يقتضي ان يملكها الشريك ليكون له الحق في التصويت ،وقانون الشركات يبين ان لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها .

واجاز القانون الانابة في حضور اجتماع الهيئة العامة ،اذ بين القانون بان للعضو توكيل الغير بوكالة مصدقة للحضور والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة .،كما يجوز له انابة غيره من الاعضاء لهذا الغرض .

4. اختصاصات الهيئة العامة :

نص قانون الشركات العراقي على مهام الهيئة العامة للشركات وكما ياتي :

- مناقشة واقرار تقرير المؤسسين حول اجراءات تاسيس الشركة عند عقد الاجتماع التاسيسي.
- انتخاب ممثلي المساهمين من غير القطاع العام في مجلس ادارة الشركة المختلطة ،من قبلهم ،وممثلي جميع المساهمين في مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة واقالتهم .
- مناقشة تقارير كل من مجلس الادارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الاخرى واتخاذ القرارات اللازمة .
- مناقشة الحسابات الختامية للشركة والمصادقة عليها .
- مناقشة واقرار الخطة السنوية المقترحة والموازنة التخطيطية للسنة التالية في غير الشركات المساهمة .
- تعيين مراقب الحسابات وتحديد اجوره في الشركات الخاصة .
- مناقشة الاقتراحات الخاصة بالاقتراض والرهن والكفالة واتخاذ القرارات بشانها في الشركات المحدودة والتضامنية .

- اقرار نسبة الارباح الواجب توزيعها على الاعضاء وتحديد نسبة الاحتياطي الالزامي واية احتياطيات اخرى تراها مناسبة .
- تحديد مكافأة رئيس واعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة والمختلطة والخاصة بما يتناسب والجهد المبذول في انجاز المهام وتحقيق الخطط والارباح .
- اقرار قواعد الخدمة في الشركة المساهمة المختلطة المعدة من مجلس الادارة بالتنسيق مع الجهة القطاعية المختصة .

ثانيا": مجلس الادارة والمدير المفوض :

1. مجلس الادارة :

في الشركات المساهمة بين القانون كيفية تكوين مجلس الادارة واختصاصاته ،واوضح بانه يقتضي ان يكون اعضاء مجلس الادارة مالكين لجزء من راس المال ،واجاز قانون الشركات العراقي اشراك العاملين في الشركة بالادارة لكونهم احد اطراف العملية الانتاجية .

أ. تكوين مجلس الادارة في الشركات :

يختلف مجلس الادارة في الشركات المختلطة عنه في الشركات الخاصة :

- **مجلس الادارة في الشركات المساهمة المختلطة :**

يتكون مجلس الادارة في الشركة المساهمة المختلطة من تسعة اعضاء اصليين يتم اختيارهم كما ياتي :

- ثلاثة اعضاء يمثلون القطاع العام يعينون بقرار من الوزير المختص للقطاع الذي تنتمي اليه الشركة او من يخوله .
- اربعة اعضاء يمثلون المساهمين من غير القطاع العام تنتخبهم الهيئة العامة للشركة .
- عضوان يمثلان العاملين في الشركة يتم اختيارهم من قبل الاتحاد العام لنقابات العمال من بين العاملين فيها . ويكون لمجلس الادارة في الشركة المساهمة المختلطة تسعة اعضاء احتياط يختارون بالطريقة والنسب المقررة للاعضاء الاصليين .

- **مجلس الادارة في الشركة المساهمة الخاصة :**

يتكون مجلس الادارة في الشركة المساهمة الخاصة على الشكل الاتي :

- انتخاب عدد من الاعضاء من قبل الهيئة العامة للشركة لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة ،أي ان كل شركة تحدد عدد اعضاء مجلس ادارتها ،دون التقيد برقم واحد كما هو الحال في الشركات المختلطة .
- يضاف لما سبق شخصان يمثلان العاملين في الشركة يختارهم الاتحاد العام لنقابات العمال . ويتم اختيار عدد من الاعضاء مساوي للعدد الذي حددته الشركة كاحتياط

ب- شروط العضوية في مجلس الادارة :

بين القانون عدة شروط لاعضاء مجلس الادارة في الشركات المساهمة المختلطة او الخاصة وتتمثل بالاتي :

- ان يكون كامل الاهلية .
- ان لا يكون ممنوعا من ادارة الشركات .
- ان يكون مالكا لعدد من الاسهم لا يقل عن الفي سهم .وممثلي القطاع العام لا يشترط فيهم العدد المطلوب من الاسهم ،انما يكون ضمانهم من قبل الجهة التي رشحتهم لهذا المنصب .
- لا يحق للشخص ان يكون عضوا في مجالس ادارة اكثر من ثلاث شركات .

ج – مدة العضوية في مجلس ادارة الشركة :

حدد القانون مدة عضوية الافراد في مجلس الادارة لايتعدى ثلاث سنوات من تاريخ اول اجتماع لهم وتكون المدة قابلة للتجديد.اي ان مدة المجلس القانونية ثلاث سنوات بانتهائها ينحل وتجري انتخابات لاختيار مجلس جديد.ويجوز اعادة انتخاب اعضاء المجلس السابق جميعهم او بعضهم لمرات عديدة بلا تحديد.وتتخذ قرارات المجلس بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين ،وفي الشركات المختلطة يشترط تصويت اثنان من الاعضاء من القطاع العام الى جانب القرار لكي يتم اقراره .

د – انتهاء العضوية في مجلس ادارة الشركة :

بامكان المساهم الذي ينتخب عضوا في مجلس الادارة ، الاعتذار عن منصبه على ان يبلغ المجلس خلال سبعة ايام من تاريخ انتخابه .كما يحق لعضو مجلس الادارة الاستقالة من العضوية ،على ان يقدم الطلب تحريريا الى المجلس ولا يعد مستقيلا الا من تاريخ قبول استقالته من المجلس .اما حالات انتهاء العضوية فهي :

- اذا فقد العضو احد الشروط المطلوب توافرها من الشخص لكي يكون عضوا في مجلس الادارة .
- تنتهي العضوية بانتهاء دورة المجلس .
- اذا تغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متوالية دون عذر مشروع .اعتبر مستقيلا ،وكذلك اذا تغيب لمدة ستة شهور حتى اذا كان التغيب بعذر مشروع .

هـ – اختصاصات مجلس ادارة الشركة :

يتولى مجلس الادارة مهام عديدة : الادارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط الشركة ،واشار القانون الى عدة مهام لمجلس الادارة تتمثل بالاتي :

- يعين مجلس الادارة المدير المفوض للشركة ويحدد اجوره ومكافأته واختصاصاته وصلاحياته ،والاشراف على اعماله واعفائه .
- تنفيذ القرارات التي اتخذتها الهيئة العامة ويسأل امامها عن عدم التنفيذ او عدم المتابعة
- يضع المجلس الحسابات الختامية للسنة السابقة ،كما يعد تقريرا شاملا عن الحسابات وعن تنفيذ الخطة السنوية .والحسابات تتمثل بالميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر
- يعد المجلس خطة سنوية لنشاط الشركة للسنة القادمة .
- يتابع المجلس تنفيذ الخطة السنوية ،ويعد الدراسات والاحصائيات .

2. المدير المفوض :

حدد قانون الشركات العراقي وجوب ان "يكون لكل شركة مدير مفوض من اعضائها او من الغير من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال نشاط الشركة يعين وتحدد اختصاصاته وصلاحياته واجوره ومكافأته من مجلس الادارة في الشركة المساهمة والهيئة العامة في الشركات الاخرى "

وفي الشركات غير المساهمة ،يتولى المدير المفوض ، الاختصاصات التي يتولاها مجلس الادارة في الشركة المساهمة .

ومنعت مواد قانون الشركات الجمع بين رئاسة مجلس الادارة او نيابة رئيس مجلس الادارة في شركات المساهمة وتولى منصب المدير المفوض ،كما لا يجوز للشخص الواحد ان يكون مديرا مفوضا لاكثر من شركة مساهمة واحدة .